

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم المالية و المحاسبة تخصص: مالية وبنوك

تحت إشراف الأستاذ:

من إعداد الطالب:

د. رزين عكاشة

* لزغم محمد

لجنة المناقشة:

رئيسا	نزعي عزالدين	الأستاذ(ة) الدكتور
مشرفأ ومقررأ	رزين عكاشة	الأستاذ(ة) الدكتور
مناقشاً	هاشمي الطيب	الأستاذ(ة) الدكتور

السنة الجامعية

1443-1442ھ

2022/2021ع

الشكر والعرفان

الحمد لله واهب النعم المتفضل علينا بكامل جوده وكرمه ، نشكره ونحمده حمدا كثيرا طيبا، أن يسر لنا هذا العمل المتواضع ، نسأله حسن الختام وحسن الجزاء ، ونسأله أن يقدر لنا به الخير وهو على كل شيء قدير .

نتقدم بالشكر والجزيل للأستاذ المحترم "رزين عكاشة" على تواضعه وقبوله الإشراف على هذا العمل المتواضع وعلى مساعدته وتشجيعه لنا، ولكل أسرة قسم العلوم المالية والمحاسبة.

كما نشكر كل من علمنا حرفا من المهد إلى اللحد.

إهداء

إلى من ركع العطاء أمام قدميها ... وأعطتني من دمها و روحها و عمرها حبا و تصميما دفعا إلى غد أجمل أمي حفظها الله سندا لي

إلى من كلله الله الله الهيبة و الوقار ... إلى من احل اسمه بكل افتخار أبي الغالي وعائلتي الصغيرة إبني وزوجتي و إلى من كلله الله الله الهيبة و الوقار ... إلى من احل اسمه بكل افتخار أبي الدراسة.

إلى كل أساتذة قسم العلوم المالية والمحاسبة و إلى أستاذنا المؤطر الأستاذ "رزين عكاشة"

إلى إخوتي الذين لم تلدهم أمي و ولدتهم الحياة.

إلى من وهبتني إياهم المواقف.

و إلى كل من ساهم في هذا الانجاز سواء من قريب أو من بعيد لكل منا جزيل الشكر

لزغم محمد



مقدمة

تمهيد:

شهد الثلث الأخير من القرن العشرين بعثا جديدا للاقتصاد الإسلامي على مختلف المستويات النظرية والتطبيقية، وكان من أبرز مظاهر هذا البعث ظهور "المصرفية الإسلامية "التي نمت وتطورت مؤسساتها خلال هذه الفترة كما وحجما وانتشارا وتأثريا، فبعد بدايات متواضعة ونماذج محدودة تطورت إلى "صناعة مالية" تشكل رقما مهما في اقتصاديات العديد من البلدان، واتسع نشاطها ليشمل كل القارات، وحازت بذلك على الاهتمام والاعتراف في المحافل الاقتصادية العالمية.

الأصل في المعاملات الإباحة، حتى يثبت من أدلة الشرع خلاف هذا الأصل، ومن القواعد الفقهية العامة المتفق عليها "أن الأمور تعتبر بمقاصدها عملا بقوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات "وأنواع المعاملات في الفقه الإسلامي ليست محصورة عادة في الكتاب والسنة، فقد جاءت الرسالة المحمدية والناس يتبايعون ويؤاجرون ويقترضون ويرابون .. الخ، فأقر الشرع الحكيم بيوعا، وهذب عقودا، وأبطل أنواعا من التعامل لما فيه من ظلم بين.

ومن الملاحظ أن البيوع المؤجلة تشكل أحد أهم أوجه النشاطات الاستثمارية في الاقتصاد الإسلامي التي تتعامل مع المصارف الإسلامية، إذ تعد هذه البيوع مصدرًا من المصادر التمويلية للمصارف الإسلامية، ومن هذه البيوع((السلم)) ويعتبر عقد السلم من المعاملات التي كان الناس في الجاهلية يتعاملون به قبل مجيء الإسلام، فلما جاء الإسلام أقرهم عليه، وقد اهتم المسلمون به قديمًا اهتمامًا كبيرًا، فنظموا له ما يحتاج إليه من الأحكام التي تضبط التعامل به بشيء من الاستقصاء والتفصيل، وفي العصر الحاضر لم يقل اهتمام المفتين والاقتصاديين الإسلاميين هذا العقد، بل أولوه عناية واهتمامًا كبيرين فتصدرت فتواهم ومؤلفاتهم مسائل متعددة تعلقت بعقد السلم؛ لأنه أهم الصيغ الشرعية للتمويل والاستثمار وبمقتضاه يتمكن أصحاب المشروعات الزراعية أو الصناعية من تمويل مشروعاتهم عن طريق بيع مثل ما ستنتجه مشروعاتهم مقدمًا، فيحصل لهم تمويل مشروعاتهم هذه بتلك الأثمان بعيدًا عن القروض الربوية التي تعرضها البنوك التقليدية ولأهمية ذلك قررت أن أسلط الضوء على التأصيل الشرعي للسلم وبيان التطبيقات المعاصرة لهذا العقد في الاقتصاد الإسلامي.

مقدمة

تبرز أهمية البحث في بيان عقد السلم ودوره في التمويل والاستثمار كبديل عن المعاملات الربوية والتي لها آثارها السلبية بالإضافة إلى الضمانات الشرعية التي تكفل سلامة التعامل والمعاملة.ومن هنا نطرح الإشكالية التالية:

*ما مدى تطبيق عقد بيع السلم في البنوك الاسلامية ؟ *

الفرضيات:

- ان عقد السلم من العقود التي ترتكز عليها البنوك الاسلامية عمن سواها من البنوك الوضعية.
- عقد السلم مورد هام من الموارد التي تمول الاقتصاديات التي تحظر الفائدة الربوية.

المنهج المتبع في البحث:

نوع هذا البحث هو منهج البحث الوصفي، ويعتبر الوصفي من المناهج الرئيسية ، وكذلك بمنهج البحث التحليلي وهو بحث وصفى أساسا.

أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث في بيان بيع عقد السلم ودوره في التمويل والاستثمار كبديل عن المعاملات الربوية والتي لها آثارها السلبية بالإضافة إلى الضمانات الشرعية التي تكفل سلامة التعامل والمعاملة.

و للوقوف على الأجوبة الواضحة ، قمت بوضع خطة متوازنة قسمتها على النحو التالي: فصلان تسبقهما مقدمة وتلحقهما خاتمة، حيث كان الحديث في المقدمة عن سبب اختياري للموضوع والإشكالية والمنهج المتبع وسأقف على أهم النقاط التي رصدتها في كل فصل:

- ✓ الفصل الأول كان نظريا معنوناً بعقد السلم ومشروعيته وأركانه تمحور على مبحثين
 تتاولت فيهما:
 - ✓ أولا: مفهوم عقد السلم
 - ✓ ثانيا: مشروعية عقد السلم والحكمة منه

مقدمة

- ✓ أما الفصل الثاني فكان نظريا تطبيقيا تحت عنوان أركان عقد السلم وتطبيقاته
 المعاصرة تمحور على ثلاث مباحث كتالى:
 - أولا: أركان عقد السلم
 - ثانيا: التطبيقات المعاصرة لعقد السلم.
 - ثالثا: دراسة حالة لبنك السلام بالجزائر (فرع وهران).

ولأتمكن من الإلمام بموضوع بحثي اعتمدت على مجموعة من المصادر والمراجع التي أراها ضرورية في صبّها للموضوع.

ومما ما هو معروف فإنه لا يخلي أي بحث من صعوبات وعوائق تعتري سبيل الباحث، وما واجهته أثناء اعدادي لهذا البحث هو قلة الدراسات المتصلة اتصالاً مباشرا بإشكاليته ، ولعل هذا راجع بالأساس إلى عمق الموضوع، ورغم هذه الصعوبات التي واجهتني في مسار بحثي إلى أن أقف هنا متمنيا انطلاقة موفقة لقادم البحوثات والدراسات.

وفي الختام لا يسعني إلى أن أتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير لأستاذي الفاضل الدكتور "رزين عكاشة" الذي تكفل برعاية هذا البحث وعلى كل النصائح والارشادات التي أثرت في البحث وزادته اكتمالاً كما أشكر كل من وجه لي يد العون أو كلمة طيبة أنارت لي سبيل المضى قدماً لإنجاز هذا البحث.

الفصل الأول: عقد السلم و مشروعيته

- المبحث الأول: مفهوم عقد السلم
- المبحث الثاني: مشروعية عقد السلم و الحكمة منه

المبحث الأول: مفهوم عقد السلم

يتضمن هذا المبحث دارسة لما جاء من مفهوم لعقد السلم في كل من القانون الوضعي والفقه الإسلامي، وسيأتي ذلك من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: تعريف عقد السلم في القانون الوضعي

العقد في القانون الوضعي 1 حسب عبد الحي حجازي (النظرية العام للالتزام) هو: (توافق إرادتين أو أكثر بقصد إنشاء علاقة قانونية ذات طابع مالي)، كما عرفه أيضا عبد الخالق حسن أحمد (مصادر الالتزام) بأنه: (توافق إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني سواء كان ذلك بإنشاء الالتزام أو نقله أو تعديله أو إنهاؤه) 2أما بالنسبة لعقد السلم فلقد عرفه قانون المعاملات المدنية في المادة(568) بأنه: (بيع مال مؤجل التسليم بثمن معجل)، وعرفه بذات التعريف كلا من القانون المدني الأردني في المادة(532)، والسوداني أيضا في المادة (217).

وهذا التعريف مستمد من الفقه الحنفي كما يتبين من المادة (123) من مجلة الأحكام والتي جاء بها أن: (بيع السلم مؤجل بمعجل) حيث جاء في التعقيب عليها أن: (وبعبارة أوضح هو البيع الذي يكون فيه الثمن معجلا واستلام المبيع مؤجلا)، وهو بعكس البيع المؤجل الذي فيه يكون المبيع معجلا والثمن مؤجلا، فيقال في هذا البيع للمشتري (صاحب الدراهم) (رب السلم) و (مسلم) بكسر اللام مع تشديدها وللبائع (مسلم إليه) وللثمن (رأس مال السلم) وللمال المباع (مسلم فيه) حيدر (دور الأحكام شرح مجلة الاحكام)،

¹⁻ جمعة بنت حامد يحيى الحريري الزهراني ، الأستاذ المساعد بكلية الآداب والعلوم الإنسانية ، في جامعة طيبة ،عقد السلم وتطبيقاته المعاصرة، (دراسة فقهية) 1436ه/2015م ،المملكة العربية السعودية.

²⁻ جمعة بنت حامد (مرجع نفسه).

³⁻ جمعة بنت حامد (مرجع نفسه).

واستمد التعريف أيضا من المادة (550) والتي نصت على أن:

(السلم هو شراء مثمن آجل وهو المسلم فيه بثمن عاجل وهو رأس المال) أ حسب محمد قدري، (مرشد الحيران) والمادة (204) من مشروع التقنين الحنفي. كما عرفت بعض القوانين المدنية التي شرعت (بيع السلم) ونظمته بتعريفات مختلفة: فلقد جاء في قانون الموجبات والعقود اللبناني المادة (487) بأن: (بيع السلم هو عقد بمقتضاه يسلف أحد الفريقين الآخر، مبلغا معينا من النقود فيلزم هذا الفريق مقابل ذلك أن يسلم إليه كمية معينة من المواد الغذائية أو غيرها من الأشياء المنقولة في موعد يتفق عليه الفريقان. ولا يثبت هذا العقد إلا كتابة)، وأيضا جاء تعريفه في قانون الالتزامات والعقود المغربي المادة (613) بأن: (السلم عقد بمقتضاه يعجل أحد المتعاقدين مبلغا للمتعاقد الآخر الذي يلتزم من جانبه، بتسليم مقدار معين من الأطعمة أو غيرها من الأشياء المنقولة في أجل متفق عليه. ولا يجوز إثبات بيع السلم إلا بالكتابة). كما جاء تعريف (بيع السلم) في القانون المدني اليمني المادة (586) بأنه: (السلم والسلف بمعنى واحد وهو بيع شيء موصوف في الذمة مؤجل لأجل معلوم يوجد فيه جنس المبيع عند حلوله غالبا بثمن معجل).

هذا وقد اشترطت بعض القوانين المدنية في تعريفاتها لعقد السلم توثيقه بالكتابة حيث جاء في آخر المادة (487) من قانون الموجبات والعقود اللبناني أنه: (ولا يثبت هذا العقد إلا كتابة)، وبذلك جاء أيضا قانون الالتزامات والعقود المغربي حيث نص على أنه: (ولا يجوز إثبات بيع السلم إلا بالكتابة).

أما بالنسبة للقوانين التي لم تشترط (الكتابة) في بيع السلم صراحة، ومنها قانون المعاملات المدنية الإماراتي والأردني واليمني، حيث أنها لم تنص على ذلك صراحة ضمن تعريفاتها لعقد السلم كما فعلت القوانين الأخرى، ولم تنص أيضا ضمن شروط صحة السلم على شرط الكتابة، وحسب عبد الخالق (مصادر الالتزام) ذلك لأنها اعتبرته نوعا من أنواع البيوع

11

 $^{^{-1}}$ جمعة بنت حامد يحيى الحريري الزهراني ، الأستاذ المساعد بكلية الآداب والعلوم الإنسانية ، مرجع سبق ذكره.

الرضائية 1 الذي يتم إبرامه بمجرد التراضي، فهو لا يستلزم لإبرام العقد أن تظهر الإرادة في شكل معين، وانما يكفي لإبرامه توافق القبول مع الإيجاب، والجدير بالذكر أن قاعدة الرضائية في العقود ليست من النظام العام، فيجوز للمتعاقدين الاتفاق على جعل العقد الرضائي عقدا شكليا، بشرط أن يحدد المتعاقدان الشكل الذي يجب أن تظهر فيه الإرادة.

المطلب الثاني: تعريف عقد السلم في الفقه الإسلامي

• تعریف السلم:

1. السلم لغة: السلم نهة: السلم ، بالتحريك: السلف، وأسلم في الشيء وسلم وأسلم وأسلم أمره أي سلم، والاسم السلم . كأن يقال أسلم الرجل في الطعام أي أسلف فيه، وأسلم أمره أي سلم، وأسلم أي دخل في السلم، وهو الاستسلام، وأسلم من الإسلام. و أسلمه أي خذله، ويقال :أسلم فيه الشيء :أي دفعه، وهو أن تعطي ذهبا وفضة في سلعة معلومة إلى أمد معلوم . كما جاء في المصباح المنير أن السلم في البيع مثل السلف وزنا ، ومعنى أسلمت إليه بمعنى أسلفت .

قال الماوردي :وهذا صحيح .أما السلف والسلم فهما عبارتان عن معنى واحد، فالسلف : لغة عراقية، والسلم :لغة حجازية² .

2. السلم اصطلاحا: لقد تتوعت وتعددت التعريفات التي جاء بها الفقهاء في عقد السلم، حيث سبب اختلافهم يكمن في اختلافهم في بعض الشروط التي جاءت به، فلقد عرف الحنفية السلم بأنه: (بيع آجل بعاجل) وهو اسم لعقد يوجب الملك في الثمن عاجلا ، وفي المثمن آجلا ، فالمبيع يسمَى مسلّما فيه، والثمن رأس المال، والبائع يسمَى مسلما إليه والمشترى رب السّلَم 4 .

عرفه المالكية :قال ابن عرفة (السلم عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة غير متماثل

¹⁻ جمعة بنت حامد يحيى الحريري الزهراني ، الأستاذ المساعد بكلية الآداب والعلوم الإنسانية ، مرجع سبق ذكره.

²⁻ جمعة بنت حامد (مرجع نفسه).

³⁻ بيع السلم وتطبيقاته المعاصرة في المصارف الإسلامية في إندونيسيا،

AA Hubur Department of Islamic Economics and Finance (IEF) Trisakti University - Jakarta ما المعاصرة في المصارف الإسلامية في إندونيسيا، (مرجع نفسه)

العوضين)فيخرج شراء الدين وان ماثل حكْمه حكمَه لأنه لا يصدق عليه عرفا والمختلفان بجواز اشتراكهما في شيء واحد و الكراء المضمون والقرض ولا يدخل إتلاف المثلي غير عين ولا هبة غير معين انتهى.

وعرفه الشافعية بأنه: (بيع موصوفٍ في الذمة) وأضاف بعضهم (لفظ السلم). رأس المال في المجلس وسلفا لتقديمه (قوله بيع شيء) يؤخذ من جعله بيعا أنه قد يكون صريحا وهو ظاهر، وقد يكون كناية كالكتابة وإشارة الأخرس التي يفهمها الفطن دون غيره (قوله موصوف) قال المحلي بالجر :أي فموصوف صفة لموصوف محذوف :أي شيء موصوف و إنما فعل كذلك لأن البيع لا يصح وصفه بكونه في الذمة فلو قرئ بالرفع كان بمعنى بيع موصوف في الذمة والبيع لا يصح وصفه بكونه في الذمة إلا بتجوز كأن يقال موصوف مبيعه أو ما تعلق به أو نحو ذلك ولا حاجة إليه .

وعرفه الحنابلة بأنه (بيع موصوفٍ في الذمة إلى أجل) . وهو لا يختلف عن تعريف الشافعية إلا في أنهم أضافوا عليه مصطلح الأجل.

وبالنظر في هذه التعريفات نجد أن الحنفية والمالكية والحنابلة قد حرصوا على ذكر موضوع الأجل في صلب تعاريفهم أو الإشارة إليه؛ مع أنه من شروط صحة العقد، والشروط يفترض ألا تذكر في التعاريف لأنها خارجة عن حقيقة المعرف.

كما أن تعريف الحنفية لا يشعر بحقيقة السلم (وكون المسلم فيه موصوفا في الذمة)مما قد يتبادر إلى الذهن معه أن المبيع الموصوف الغائب مشمول به، وأما تعريف المالكية فيؤخذ عليه ذكره الجنس البعيد (عقد معاوضة)مع أنه كان يمكنه أن يستعمل الجنس القريب (بيع) وبذلك كان يستغني عن ذكر بعض القيود (كالمنفعة وعدم التماثل بين العوضين)، كما أنه يجب أن تكون التعريفات مختصرة ما أمكن ذلك.

-

¹⁻ جمعة بنت حامد يحيى الحريري الزهراني ، الأستاذ المساعد بكلية الآداب والعلوم الإنسانية ، مرجع سبق ذكره

التعريف المختار:

أفضل تعريف للسلم يمكن أن يكون ما ذكره الشوكاني من أنه (بيع موصوفٍ في الذمة ببدل يعطى عاجلا) 1 .ويمكن اختصاره أكثر فيقال: (بيع موصوف في الذمة بعاجل) وبذلك يعطى التعريف مركبا من تعريفي الحنفية والشافعية ويكون جامعا مانعا.

تكييف عقد السلم:

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى عقد السلم يعتبر نوعا من أنواع البيوع، فقال الحنفية: (ينعقد السلم بلفظ البيع)، والمالكية: (السلم وان سمي سلما فهو بيع من البيوع)، والشافعية: (السلم نوع من البيوع إلا انه بلفظ خاص)، والحنابلة: (السلم نوع من البيع، ينعقد بما ينعقد به، وبلفظه، ويشترط له ما يشترط له) والسلم نوع من البيوع إلا أنه بلفظ خاص .وانما أفرده بفصل لأنه له شروطا زائدة على أنواع البيع².

الرأي الثاني: وخالف أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم رضي الله عنه الجمهور في ذلك، حيث يقول (:السلم ليس بيعا) لأن التسمية في الديانات ليست إلا لله عزوجل على لسان رسوله وانما سماه رسول الله صلى الله عليه و سلم السلف، أو التسليف، أو السلم . و (البيع)يجوز بالدنانير وبالدراهم حالا وفي الذمة إلى غير أجل مسمى والى الميسرة، و (السلم)لا يجوز إلا إلى أجل مسمى ولا بد، و (البيع)يجوز في كل متملك لم يأت النص بالنهي عن بيعه ولا يجوز (السلم)إلا في مكيل أو موزون فقط، ولا يجوز في حيوان ولا مزروع ولا معدود ولا في شيء غير ما ذكرنا و (البيع)لا يجوز فيما ليس عندك، و (السلم) يجوز فيما ليس عندك و (السلم)في بعينه أصلا .

الرأي الراجح: هو رأي جمهور الفقهاء باتفاق، بأن السلم بيع، وذلك وفق المفهوم العام للبيع؛ فهو معاوضة مال بمال تمليكا وتملكا على التأبيد .ويرد على ما جاء به ابن حزم واستدل بأنه ليس المعنى بأنه عندما لم يأتي نص شرعي يسمي السلم بيعا دلالة بأنه ليس منه، و إنما أفرد بتلك التسمية الخاصة لما جاءت به من الشروط والأحكام والتفاصيل الزائدة عنه،

¹⁻ جمعة بنت حامد يحيى الحريري الزهراني ، الأستاذ المساعد بكلية الآداب والعلوم الإنسانية ، مرجع سبق ذكره

²⁻ جمعة بنت حامد (مرجع نفسه).

 $^{^{2}}$ - جمعة بنت حامد (مرجع نفسه).

وهذا لا يمنع من دخول السلم في المعنى العام لعقد البيع وأما ما جاء به ابن حزم بأن السلم لا يجوز إلا في المكيلات والموزونات فهذا رأي خاص به وليس مجمعا عليه عند الفقهاء، بل يجوز السلم في كل ما ينضبط بالوصف، وهذا سنتطرق إليه في الفصل القادم بإذن، هذا والله أعلم 1.

المبحث الثاني: مشروعية عقد السلم و الحكمة منه

سنتناول بإذن الله في هذا المبحث ما يتعلق بمشروعية عقد السلم في كلٍ من القانون الوضعى والفقه

الإسلامي، وذلك من خلال ما سيتأتى في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: تنظيم عقد السلم في القانون الوضعي

لقد تباينت التشريعات العربية في تنظيمها لعقد بيع السلم وسن القوانين المنظمة له من عدمه، حيث ذهبت في ذلك إلى ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: وهي الدول العربية التي شرعته ونظمته وسنت القوانين الخاصة به، ومنها: قانون المعاملات المدنية بدولة الإمارات (القانون الاتحادي رقم 5 تاريخ 1985 / 12 / 15 وتعديلاته 2)، وقانون المعاملات المدنية الأردني (وقانون الموجبات والعقود اللبناني 4 (وقانون المعاملات المدنية السوداني 5 (وقانون الالتزامات والعقود المغربي) ، والقانون المدني اليمني 5 .

ولعل تبرير تنظيم تلك الدول العربية دون غيرها لعقد (بيع السلم)وسنها للقوانين الخاصة به، وبالرغم من إجازتها للتعامل في الأشياء المستقبلة، هو تأثرها المباشر بالشريعة الإسلامية التي تقتبس قواعدها منها عادة وهو الفقه الذي حرص دوما على منع دخول الغرر

¹⁻ جمعة بنت حامد يحيى الحريري الزهراني ، الأستاذ المساعد بكلية الآداب والعلوم الإنسانية ، مرجع سبق ذكره

 $^{^{2}}$ - نظم قانون المعاملات المدنية (عقد بيع السلم) في المواد (568–579).

 $^{^{-1}}$ نظم قانون المعاملات المدنية الأردني (عقد بيع السلم) في المواد (532-538).

⁴⁻ نظم قانون الموجبات والعقود اللبناني (عقد بيع السلم) في المواد (487-492).

 $^{^{-1}}$ نظم قانون المعاملات المدنية السوداني (عقد بيع السلم) في المواد ($^{-21}$ 2).

 $^{^{-6}}$ نظم قانون الالتزامات والعقود المغربي (عقد بيع السلم) في المواد (613-618).

⁷⁻ نظم القانون المدني اليمني (عقد بيع السلم) في المواد (586-593).

عند إبرام أنواع العقود بشتى أنواعها، ونأخذ منها على سبيل المثال: قانون المعاملات المدنية الإماراتي ونظيره المعاملات المدني الأردني الذي جاء تأثرهما في تنظيمهما لعقد بيع السلم (بالفقه الحنفي)، فكان مصدرهما ما جاء به المذهب الحنفي في المادة (123) من مجلة الأحكام، والتي نصت على أن: (بيع السلم مؤجل بمعجل)1.

واستتباعا لمبررات تنظيم هذا العقد وسن القوانين المنظمة له، قال د .الزحيلي في ذلك : أنه يلجأ إليه (عقد ببيع السلم)المنتج عادة لحاجته إلى راس المال النقدي، ليستعين به على إنتاجه، أو تحقيق رغباته الاقتصادية، ويكون المعقود عليه عادة معدوما عند التعاقد، كأن يشتري شخص من آخر بألف دينار عشرة أطنان من القمح السوري أو الإيطالي، تسلم عند الحصاد، والزرع الآن ما يزال رطبا لم يستحصد، ويحتاج إلى وقت، والمشتري يقدم على هذا العقد عادة طمعا في ربح المستقبل بالشراء بسعر أرخص مما يحتمل وقوعه. لذا أجازه الشرع تحقيقا لرغبة المتعاقدين، واستثناء من قاعدة عدم جواز بيع المعدوم، استحسانا لما فيه من مصلحة اقتصادية، وقد فسرت به آية الدين وقال " من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم"، وأجمع الفقهاء على جوازه²، والحقيقة أن كثير من القوانين المدنية العربية عورفت بيع السلم وأوضحت أحكامه بسبب تعامل الناس به، إلا أن بعضا من هذه القوانين تأثرت بأحكام الفقه الإسلامي عند تنظيمها لبيع السلم والبعض الآخر لم يراع القيود أو الشروط المحددة في الفقه المذكور، فجاءت النصوص القانونية المنظمة للسلم متحررة منها³.

الاتجاه الثاني :وهي الدول العربية التي لم تنظم قوانين خاصة لعقد بيع السلم، وأيضا لم تحظر التعامل به وقد تكون علة ذلك تتأتى من إجازة تلك القوانين في التعامل مع الأشياء المستقبلة، وتلك الدول هي :القانون المدني المصري، والع ا رقي، والسوري، والليبي، وأخير الجزائري .ولقد جاء د .السنهوري في الوسيط موضح لذلك أنه :لم يرد نص خاص ببيع السلم في التقنين المدني المصري، وليس التقنين في حاجة إلى ذلك فقد أرينا أن بيع الشيء المستقبل فيه جائز ما دام محتمل الوجود، فيجوز إذن بيع المحصولات المستقبلة وبيع المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة والمتفاوتة والمزروعات وغير ذلك، حتى لو لم

¹⁻ على حيدر، (درر الحكام شرح مجلة الأحكام)، دار الجيل، بيروت لبنان، 1411ه/1991م، ط1 ج 1ص114.

²⁻ جمعة بنت حامد يحيى الحريري الزهراني ، الأستاذ المساعد بكلية الآداب والعلوم الإنسانية ، مرجع سبق ذكره.

³⁻ جمعة بنت حامد (مرجع نفسه).

توجد في الحال، ما دامت توجد في المستقبل .والبيع على هذا النحو يخضع للقواعد العامة، فلا يشترط فيه قبض الثمن في المجلس كما يشترط ذلك في الفقه الإسلامي، كذلك لا يشترط أن يكون غير منقطع النوع، ولا أن يكون من العدديات المتقاربة، وذلك لأن قواعد القانون المصري تحتمل من الغرر ما لا تحتمله مبادئ الفقه الإسلامي.

وفي القانون المصري يوجد بيع مؤجل التسليم ويكثر التعامل به في البورصة، في البضائع كالقطن وفي الأورق ذات القيمة كالأوراق المالية المسعرة، ولكن هذا البيع لا يقابل بيع السلم، فهو بيع مضاربة، أما بيع السلم فقد أرينا أنه بيع المفاليس .ففي الصفقات الآجلة يغلب أن يكون كل من البائع والمشتري مضاربا على الفرق في الأسعار، فتنتهي الصفقة لا إلى التسليم عينا بل إلى دفع الفرق ، فإن ارتفع السعر دفع البائع الفرق، وان نزل فالفرق يدفعه المشتري، ويعقد البيع على هذا الوجه في بورصة مرخص بها، ويحصل بواسطة سماسرة مقيدة أسماؤهم في قائمة تحررها لجنة البورصة، ويرد على بضائع أو أوارق ذات قيمة مسعرة .أما بيع السلم في الفقه الإسلامي، فالمفروض فيه أن شخصا يكون في حاجة للمال قبل أن ينتج سلعته فيأخذه من الغير في مقابل أن يورد له السلعة في أجل معين، فوظيفة بيع السلم الاقتصادية هي الحصول على مال عاجل في مقابل شيء آجل (حيث أنه ضرب من بيوع الائتمان، خاصيته أن المبيع لا الثمن هو المؤجل)، غير وظيفة الصفقات ضرب من بيوع الغالب المضاربة على فروق الأسعار 1.

الاتجاه الثالث :وذهب هذا الاتجاه إلى حظر التعامل بهذا النوع من العقود (عقد بيع السلم)؛ وهو ما ذهبت إليه مجلة (قانون الالتزامات والعقود التونسية)بعد ما قامت بالفعل بالأخذ به وعملت على تنظيم أحكاما خاصة به في المواد 717 – 712 ، عادت من جديد وألغت تلك المواد، حيث جاء بصدد ذلك القانون عدد لسنة 1958 ، والذي نص على أنه: (يحجر التعامل ببيع الثنايا وبيع السلم ورهن الانتفاع، وتعتبر العقود التي تبرم بعد صدور هذا القانون من ذلك القبيل باطلة .). والمادة رقم 2 من نفس القانون نصت أيضا على أنه: (تعتبر عقود الثنايا وبيع السلم ورهن الانتفاع قبل صدور هذا القانون مفسوخة).

الاتجاه المختار :من وجهة نظر الباحث الاتجاه الأول لحرصه على التقيد بما جاءت به الشريعة الإسلامية من أحكام في هذا الصدد، ولما فيه مصلحة المتعاقدين، كما أن

.

 $^{^{-1}}$ جمعة بنت حامد يحيى الحريري الزهراني ، الأستاذ المساعد بكلية الآداب والعلوم الإنسانية ، مرجع سبق ذكره.

احتمالات دخول الغرر في هذا النوع من العقود واردة، والتي مؤداها نهاية جهالة مقضية للنازع .وعليه كان من الصواب إفراده بسن القوانين الخاصة به وتنظيم الأحكام والشروط المنظمة له، ولكن بشرط الرجوع في تطبيقاته العملية لما جاءت به الدلائل المستسقاة من القرآن والسنة النبوية، وكمال الجزئيات التي جاءت باجتهاد الصحابة الكرام، والأئمة الأربع في تنظيم شؤونه وأحواله رضي الله عنهم وأرضاهم أجمعين.

المطلب الثاني: مشروعية عقد السلم في الفقه الإسلامي

◄ السلم عقد مشروع ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع

• أما الكتاب:

عموم قوله تعالى:"

الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعُ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَبِّهِ فَانتَهَىٰ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعُ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلُ اللَّهُ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ "1 ، والسلم فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ "1 ، والسلم نوع من البيع، وقد شملت هذه الآية كل أنواع البيوع، إلا ما دل الدليل على تخصيصه.

وقوله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمَّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْمُ بِينَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ" ²وجه الاستدلال بهذه الآية: أن الله تعالى أرشد إلى كتابة الدين، وهذا دليل على مشروعية الدين، وحقيقة الدين(تعريفه): هو عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقدا والآخر في الذمة نسيَئة؛ فإن العين عند العرب ما كان حاضراً، والدين ما كان غائدا؛

قال الشاعر: وعدتنا بدرَهَمْينا طلاء وقال آخر: لَترم بي المَنايا حيث شاءت إذا ما أوقدوا حطبا ونارا

وشواء معجلا غير َ دين إذا لم ترم بي في الحْفرَتْين فذاك الموت نقدا غير دين

¹⁻ سورة البقرة، الآية (275).

²⁻ سورة البقرة، الآية (282).

روى الشافعي بسند صحيح عن ابن عباس أنه قال: (أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله تعالى في كتابه، وأذن فيه، يحتمل كل دين، ويحتمل السلف خاصة، وقد ذهب فيه ابن عباس إلى أنه في السلف وقلنا به في كل دين قياسا عليه لأنه في معناه) 1

قال القرطبي: (وقال ابن عباس هذه الآية نزلت في السلم خاصة. معناه أن سلم أهل المدينة كان سبب الآية، ثم هي تتناول جميع المدينات إجماعا).

• من السنة:

توجد أحاديث عدة من السنة تدل على مشروعية السلم، وتوضح بعض أحكامه منها:

1. ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس قال: قدم رسول الله المدينة، وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين، وربما قال: السنتين والثلاث، فقال: (من أسلف فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم)². هذا الحديث وان كان واردا في السلم إلا أنه يدل على جواز بيع الأجل.

وجه الاستدلال بهذا الحديث: أن السلم أو السلف نظير البيع لأجل من جهة كون أحد البدلين مؤجلا، فالسلم بيع آجل بعاجل، فالآجل هو المبيع، والعاجل هو الثمن، وفي بيع الأجل الآجل هو الثمن، والعاجل هو المبيع، فإذا صح تأخير المبيع، فلأن يصح تأخير الثمن من باب أولى؛ لأن الأصل أن تكون العين حاضرة، فلا داعي لجواز ورود الأجل عليها، ومع ذلك فقد جاز في السلم أن تكون العين غائبة والثمن حاضر على خلاف الأصل، وتأجيل الثمن شرع مراعاة لحال المدينين إلى حين التمكن من أداء ما عليهم، فناسب تأجيله.

2. عن عبدالله ابن أبي المجالد قال: اختلف عبدالله بن شداد بن الهاد وأبو بردة في السلف، فبعثوني إلى ابن أبي أوفي فسألته، فقال: إنا كنا نسلف على عهد رسول الله

¹⁻ محمد إدريس القرشي، الشافعي، (كتاب الأم)، باب السلم [1246] دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، 1420ه/2000م، ج 3ط1 ص-460-461.

²- محمد بن إسماعيل، البخاري، (صحيح البخاري)، كتاب السلم، [2239] دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، 1425ه/2004م، ط 1ص441.

وأبي بكر وعمر: في الحنطة والشعير والزبيب والتمر. وسألت ابن أبزي، فقال مثل ذلك 1 .

• الإجماع:

فقد أجمعت الأمة على جواز السلم: (فأما الإجماع فقد انعقد من الصحابة بما روينا من حديث ابن أبي أوفى، ولم يخالف بعدهم إلا ابن المسيب، فقد حكيت عنه حكاية شاذة: أنه أبطل السلم ومنع منه، وهو إن صحت الحكاية عنه فمحجوج بإجماع من تقدموا، مع ما ذكرنا من النصوص الدالة والمعنى الموجب) كما قال ابن المنذر: (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز)².

◄ الحكمة من مشروعية عقد السلم:

إن الشرع الإسلامي جاء لتحقيق مصالح العباد ورفع الحرج والعنت عنهم، فشرع كل ما من شأنه أن تنتظم به حياتهم، وتستقيم به معيشتهم، وحظر كل ما يجلب لهم الضرر ويوقعهم في المشقة، وربما نهى عن أصل اشتمل على منهيات متعددة، ثم أخرج بعض أفراده من دائرة الحظر لحاجة الناس إليه، مع اشتماله على مفسدة يسيرة، لكنها مغتفرة في جانب حاجة الناس، ومراعاة مصالحهم، كما هو الحال في عقد السلم، فإنه مستثنى من النهي عن بيع الإنسان ما ليس عنده، وقد تلمس الفقهاء وجه الحكمة في مشروعية السلم، فوجدوا أن حاجة الناس داعية إليه، فالبائع الذي لا مل عنده وهو بحاجة إليه لزراعة أرضه أو غير ذلك، يرى في عقد السلم ما تتدفع به حاجته في الحال، وتكون لديه القدرة مستقبلا على المبيع، والمشتري قد لا يحتاج إلى المبيع في الحال لكنه يحتاج إليه مستقبلا، فيناسبه عقد السلم، وينتفع برخص السعر؛ لأن الغالب أن يكون السعر في الحال أنقص منه في المآل، فلهذه المصالح شرع السلم.

قال ابن قدامه مبينا وجه الحكمة في ذلك: (لأن المثمن في البيع أحد عوضي العقد، فجاز أن يثبت في الذمة كالثمن؛ ولأن بالناس حاجة إليه؛ لأن أرباب الزروع والثمار والتجا ارت

^{.441} مرجع سابق، كتاب السلم [2242–2243] ط $^{-1}$ البخاري، (صحيح البخاري)، مرجع سابق، كتاب السلم

²⁻ جمعة بنت حامد يحيى الحريري الزهراني ، الأستاذ المساعد بكلية الآداب والعلوم الإنسانية ، مرجع سبق ذكره.

يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعليها لتكمل وقد تعوزهم النفقة، فجوز لهم السلم ليرتفقوا ويرتفق المسلم بالاسترخاص).

ويقول ابن الهمام موضحا ذلك: (للحاجة من كل من البائع والمشتري، فإن المشتري يحتاج إلى الاسترباح

لنفقة عياله، وهو بالسلم أسهل، إذ لابد من كون المبيع نازلا عن القيمة، فيربحه المشتري، والبائع قد يكون له حاجة في الحال إلى السلم، وقدرة في المآل على المبيع بسهولة فتتدفع به حاجته الحالية إلى قدرته المالية، فلهذه المصالح شرع)1.

21

¹⁻ جمعة بنت حامد يحيى الحريري الزهراني ، الأستاذ المساعد بكلية الآداب والعلوم الإنسانية ، مرجع سبق ذكره.

الفصل الثاني :اركان عقد السلم و تطبيقاته المعاصرة

- المبحث الاول: اركان عقد السلم
- المبحث الثاني :التطبيقات المعاصرة لعقد السلم
- المبحث الثالث: دراسة حالة لبنك السلام الجزائر –

المبحث الاول: اركان عقد السلم

يتضمن هذا المبحث دراسة أركان عقد السلم في كل من القانون الوضعي والفقه الإسلامي، وذلك في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الاول: اركان عقد السلم في القانون الوضعي

ذهب قانون المعاملات المدنية الإماراتي على غرار نظيره الأردني والعديد من القوانين العربية، حيث اعتبره عقد بيع ونظمه ضمن سلسلة (البيوع المختلفة)، وبالتالي أركانه أركان العقود عامة ألا وهي: (التراضي، المحل، السبب)، أما بالنسبة للعقود الشكلية والعينية (فينضم إلى هذه الأركان ركن رابع، في العقود الشكلية الشكل)، والعقود العينية (التسليم).

جاء في المادة 129من قانون المعاملات المدنية بأن: (الأركان اللازمة لانعقاد العقد هي: أ- أن يتم تراضي طرفي العقد على العناصر الأساسية ب- أن يكون محل العقد شيئا ممكنا ومعينا أو قابلا للتعيين وجائزا التعامل فيه ج- أن يكون للالتزامات الناشئة عن العقد سبب مشروع).

- رضا الطرفين: هو اجتماع مشيئتين أو أكثر وتوافقهما على إنشاء علاقات إلزامية بين المتعاقدين. وهو يعتبر الطلب والركن لكل عقد .

- الركن الأول (التراضي): وهو (اتحاد إرادتين أو أكثر على أمر معين) ،ولكي يتحقق وجود الرضاء يجب أن يطابق الإيجاب القبول للدلالة على إرادة المتعاقدين في انعقاد عقد البيع، والمنصبة على الثمن والعين المبيوعة، وعليه فلقد نظمت القوانين التي شرعت عقد بيع السلم ضمن الأنواع الأخرى من البيوع، والبيع من العقود الرضائية الذي يتم إبرامه بمجرد التراضي، ولكن الرضائية في العقود ليست من النظام العام، فيجوز للمتعاقدين الاتفاق على جعل العقد الرضائي عقدا شكليا، بشرط أن يحددا الشكل الذي يجب أن تظهر فيه الإرادة أ.

23

 $^{^{-}}$ الدكتور أسامة محمد محمد الصلابي ، عقد السلم وتطبيقاته المعاصرة في المجال المصرفي، قسم الدراسات الاسلامية، بدون دار نشر .

- الركن الثاني (المحل): وهو (المعقود عليه أي ما يقع عليه التعاقد وما تتعلق به أحكامه وآثاره)يجب

في المحل أن يكون معينا أو قابلا للتعيين، فإذا المحل نقودا وجب أن تكون هي أيضا معينة أو قابلة للتعيين، أما قيمة هذه النقود إذا تغيرت فليس في الأصل لتغيرها أي اعتبار 1. ونصت المادة (199) من قانون المعاملات المدنية على أنه "يجب أن يكون لكل عقد محل يضاف إليه" حيث أن المحل هو ركن في الالتزام الذي يتولد عن العقد²، إذن محل الالتزام هو الشيء الذي يلتزم المدين القيام به. والمدين يلتزم إما بإعطاء أو بعمل أو بالامتناع عن عمل.

شروط المحل (المسلم فيه):

نص قانون المعاملات المدنية في المواد (568 – 579) وقانون المعاملات المدنية الأردني في المواد (532 –538) على تعريف السلم وشروطه وأحكامه. فمن حيث شروط السلم عندهم فهي تتقسم إلى قسمين: شروط في (المسلم فيه – وشروط في رأس مال السلم)، وعليه فإن شروط المسلم فيه كما نص عليها قانون المعاملات المدنية جاءت في المادة (570) وهي على النحو كالآتى:

جاء في المادة 569 على انه يشترط لصحة بيع السلم:

- 1. أن يكون المبيع من الأموال التي يمكن تعيينها بالوصف والمقدار ويتوافر وجودها عادة وقت التسليم.
 - 2. أن يتضمن العقد بيان جنس المبيع ونوعه ومقداره وزمن إيفائه.

من خلال النص المذكور يمكن القول بأن شروط المسلم فيه هي:

1. أن يكون المسلم فيه من الأموال التي يمكن تعيينها بالوصف والمقدار. و الأموال التي يمكن تعيينها بالوصف والمقدار. و الأموال التي يمكن تعيينها بالوصف هي المثاليات التي تكال أو توزن أو تقاس أو تعد، كالحبوب والثمار والمعادن ومشتقات الألبان وصوف الأغنام والأقطان والثياب والسجاد. أما الأموال القيمية فلا يمكن تحديدها بالوصف كاللؤلؤ والجواهر والعقيق،

¹⁻ الدكتور أسامة محمد محمد الصلابي ، عقد السلم وتطبيقاته المعاصرة في المجال المصرفي ، مرجع سبق ذكره.

²⁻ مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامية: جامعة الملك عبد العزيز 1405ه/1985م، بلا طبعة.

وبالتالي فإنها لا تقبل السلم.

أما الأموال التي يمكن تعيينها بالمقدار، فهي كل ما يمكن كيله كأنواع الحبوب المختلفة، أو وزنه كالسمن

والجبن والزيت والزيتون، أو عدة كالبيض والبطيخ والرمان، أو قياسه كالسجاد والبسط والقماش وغيرها.

2. أن يتحدد جنس المسلم فيه ونوعه وصفته ومقداره.

فلا بد حتى يصح السلم ان يتحدد جنس المسلم فيه، كأن يقال قمح أو عدس أو شعير، ونوعه أمريكي أو أسترالي وصنفه ممتاز أو جيد أو رديء، ومقداره بحسب ما إذا كان من المكيلات أو الموزونات أو العدديات أو المقيسات، بأن يقال صاع أو طن أو مائة أو متر وهكذا.

3. أن يكون المسلم فيه مما يتوافر وجوده عادة وقت التسليم.

فحتى يصح السلم لابد أيضا من أن يكون المسلم فيه مما يتوافر في الأسواق عادة عند حلول أجل التسليم ، ليكون تسليمه ممكنا حينئذ، فان لم يكن متواجدا في الأسواق عند التسليم لا يصح السلم، لأنه يقوم أساسا على الغرر فلا يضاف إليه غرر آخر، ولهذا فلا يصح السلم في موز أو برتقال في محل لا توجد فيه هذه الأصناف أو توجد فيه نادر 1.

ومن القوانين التي اشترطت هاذين الشرطين أيضا القانون المدني الأردني في الفقرة (1) من المادة (533)، والقانون المدني اليمني في المادة (559)، وقانون المعاملات المدنية السوداني في المادة (218) فقرة (1-أ)، بينما أغفل كل من قانون الالتزامات والعقود المغربي وقانون الموجبات والعقود اللبناني، ذكر هذا الشرط²

4. أن يكون المسلم فيه مؤجلا لأجل معلوم.

¹⁻ محمد يوسف، الزعبي، (العقود المسماة شرح عقد البيع في القانون المدني الأردني)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن،2006.

 $^{^{2}}$ خالد إبراهيم محجوب الأهدل، عقد السلم بين النظرية والتطبيقات العصرية ((دراسة مقارنة))، أطروحة ماجستير في القانون الخاص،أكاديمية شرطة دبي، 2011-2012م.

ومن أساسيات المسلم فيه أن يكون مؤجلا، لأن المادة 568من قانون المعاملات المدنية عرفت السلم بأنه (بيع مال مؤجل) والمال المؤجل هو المبيع، فإذا يجب أن يكون المبيع مؤجلا، بحيث لو كان فوريا لما كان سلما بل يكون بيعا مطلقا تنطبق عليه أحكام البيع المطلق وليس السلم.

ولا يكفي أن يكون المبيع مؤجلا بل لابد أن يكون هذا الأجل معلوما، ويستفاد هذا من الفقرة الثانية من المادة 569 التي اشترطت (أن يتضمن العقد بيان جنس المبيع .. وزمان إيفائه.) فإذا لابد والحالة هذه من معرفة أجل الحصول على المسلم فيه بأن يشترط في العقد أن تكون المدة لشهر أو شهرين أو أكثر من ذلك أو أقل. على أنه إن لم تحدد هذه المدة فليس معنى ذلك بطلان العقد، بل يمكن تحديد هذه المدة بالاتفاق اللاحق، فإن اختلف الطرفان على تحديدها من قبل المحكمة بمدة تراها مناسبة للطرفين.

هذا وقد وافق قانون المعاملات المدنية الإماراتي في اشتراط هذا الشرط من القوانين المدنية الأخرى كلا من:

القانون المدني الأردني في الفقرة (2) من المادة (533) ، وقانون المعاملات المدنية السوداني في المادة (218) فقرة (1-ب)، والقانون المدني اليمني في المادة (561) فقرة (4) ، بينما ذهب كل من: قانون الالتزامات والعقود المغربي في المادة (615) ، وقانون الموجبات والعقود اللبناني في المادة (489) إلى أنه إذا لم يعين أجل التسليم في العقد، فإنه يعتبر العاقدان متفقين على ما يقتضيه عرف البلد – المحلة –، وبذلك لا يشترط هذان القانونان لصحة عقد السلم بيان وتحديد أجله وزمان تسليمه. والصواب هو ما ذهب إليه قانون المعاملات المدنية الإماراتي ونظيره الأردني والسوداني وأيضا اليمني من اشتراط زمان الإيفاء – مدة الأجل، أما ما ذهب إليه القانونان الآخران فيؤخذ عليه أنه ترك الأمر للعرف في تحديد مدة الأجل، وهذا خطأ صريح إذ أن السلم – كسائر العقود – مبني على التراضي بين المتعاقدين وما يقتضيه العرف لا يرضي أحدهما أو كليهما في بعض الأحوال، فالجهالة فيه مفضية للنزاع، ومفسدة للعقد.

وحددت المادة 570من القانون المدني شروط رأس مال السلم بالقول أنه (يشترط في رأس مال السلم (أي

ثمنه) أن يكون معلوما قدرا ونوعا وأن يكون غير مؤجل بالشرط مدة تزيد عن ثلاثة أيام).

شروط المحل (رأس مال السلم):

ويلاحظ من النصوص المذكورة أنها كالتالي:

1. أن يكون الثمن معلوما قدار ونوعا.

فلا بد لصحة السلم من أن يكون الثمن معلوما قدار ونوعا بغض النظر عما إذا كان الثمن نقديا أو عينيا، فإذا كان نقديا يبين نوعه إذا كان له في السوق أنواع مختلفة وان لم يحدد نوعه ينصرف إلى أكثر الأنواع تداولا، فإذا حدد بالدينار وكانت في السوق دنانير لبلدان مختلفة وجب على المتعاقدين أن يحددا نوع الدينار، فان لم يحددا انصرف الاتفاق الى أكثرها تداولا في السوق. وبالإضافة لتحديد نوعه يجب تحديد مقداره كأن يقال: الثمن ألف دينار أو ألفان. وإذا كان الثمن عينيا فيجب أن يحدد بجنسه أولا فإذا قيل أنه قمح أو عدس ،وجب أن يعرف نوعه من القمح الأمريكي أو الأسترالي أو العدس التركي أو السوري، بالإضافة لمعرفة المقدار ،بأن يقال ألف مد أو صاع أو طن أو كيلو أو شوال أو أي وحدة قياسية للوزن أو الكيل أو العد أو القياس.

وهذا الشرط متفق عليه في الفقه الإسلامي، وقد أخذت به أيضا بعض القوانين المدنية الأخرى، كقانون

المعاملات المدنية السوداني في المادة (218) فقرة (2) ،وأيضا في القانون المدني اليمني في المادة (561) فقرة (3) بينما أغفلته بعض القوانين الأخرى، كقانون الالتزامات والعقود المغربي، وقانون الموجبات والعقود اللبناني، ويعزو بعض شراح هذه القوانين إغفالها لمثل هذا الشرط إلى تحررها من القيود التي وضعها فقهاء الشريعة الإسلامية في حين أن ما وضعه الفقه الإسلامي من شروط ما جاءت في الحقيقة إلا لضبطه، ولإبعاد احتمالات دخول الأمور المفسدة فيه من ربا وجهالة وغرر، وكل هذا ما هو إلا لمصلحة العاقدين،

¹⁻ خالد إبراهيم محجوب الأهدل، عقد السلم بين النظرية والتطبيقات العصرية ((دراسة مقارنة))،مرجع سبق ذكره.

ولتقليل احتمال وقوع المنازعة بينهما، فالواجب اتباع أحكام الفقه الإسلامي، ففيه صلاح الناس في الدنيا والآخرة.

2. أن لا يكون الثمن مؤجلا لأكثر من ثلاثة أيام.

فالثمن لابد من دفعه كاملا وعلى الفور، لأن المادة 568حين عرفت السلم قالت بأنه (بيع مال مؤجل التسليم بثمن معجل) فاشترطت أن يكون الثمن معجلا لا مؤجلا، أي فوريا، ومع ذلك جاءت المادة 570وجعلت من الممكن تأجيله لفترة لا تزيد عن ثلاثة أيام كحد أقصى، وبالتالي إذا كان من الواجب دفع ثمن السلم فورا فانه يجوز تأجيله باستثناء هذه المدة المحددة فقط (لأن هذا التأخير لا يغير من طبيعة السلم ولأن ما قارب الشيء يعطى حكمة).

والسبب الذي جعل المشرع يشترط هذا الشرط أن المسلم فيه دين والافتراق دون قبض الثمن ان كان نقدا يعتبر افتراقا عن دين بدين وهو منهي عنه شرعا لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالىء بالكالىء أي النسيئة بالنسيئة، فان كان عينا فلا بد من قبضه فورا لأن السلم بيع آجل بثمن عاجل فيقتضى قبض الثمن على قبض المسلم فيه ليتحقق معنى السلم¹.

هذا وقد وافق القانون المدني الأردني في المادة (534) الذي جاء بمصطلح (بضع)، وقانون المعاملات

المدنية السوداني في المادة(218) فقرة(2) ما جاءت به المادة(570) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي، إلا أنه قيد مدة التأجيل الزائدة لديهما تسعة أيام بدلا عن ثلاثة أيام والتي جاء بها قانون المعاملات المدنية الإماراتي، وبهذا يطابق رأي المالكية كما أشرت سابقا لهذه المسألة بالضبط، بينما ذهبت القوانين الأخرى إلى خلاف ذلك؛ حيث اشترطت تسليم رأس المال في مجلس العقد في الحال، وهذا ما ورد في المادة(488) من قانون الموجبات والعقود اللبناني حيث جاء بها أنه: (يجب دفع الثمن كله إلى البائع وقت إنشاء العقد)، وأيضا في المادة(614) من قانون الالتزامات والعقود المغربي حيث نصت على العقد)، وأيضا في الثمن كاملا، وبمجرد إبرام العقد)، والمادة (561) من القانون المدنى

 $^{^{-}}$ الدكتور أسامة محمد محمد الصلابي ، عقد السلم وتطبيقاته المعاصرة في المجال المصرفي ، مرجع سبق ذكره.

اليمني فقرة (3) التي نصت على أنه: (أن يكون الثمن معلوما حال العقد مقبوضا في المجلس)، وبهذا تطابق هذه القوانين رأي جمهور الفقهاء.

ومن بعد ما تقدم ذكره من شروط في صحة عقد السلم والتي تم ورودها في كل من قانون المعاملات المدنية ونظيره الأردني وغيرهما من بعض القوانين المدنية الأخرى، نجد أن البعض من هذه القوانين قد أغفلت بعض الشروط الأخرى والتي ورد ذكرها في الفقه الإسلامي، ولها أهمية كبيرة في تحديد صحة العقد وعدمه، ولذلك فإنه كان من باب أولى ذكرها وهي:

أ. ألا يجمع كلا البدلين أحد وصفي علة ربا الفضل، وقد وفق المشرع الإماراتي حين جاء بهذا الشرط في قانون المعاملات المدنية الإماراتي في المادة (575) بعنوان محظورات على رأس المال، حيث نصت على أنه:

(لا يصح أن يكون رأس مال السلم والمسلم فيه طعامين أو نقدين ويكفي في غير الطعامين أن يختلفا في الجنس والمنفعة)، وأيضا القانون المدني اليمني المادة (589) فقرة (6) والتي نصت على: (أن يخلو البدلان من علتي الربا وهما اتحاد القدر والجنس إذ يحرم في المسلم فيه النساء).

ب. أن يكون المسلم فيه دينا موصوفا في الذمة، فلا يجوز السلم في المعينات كالعقارات، والأشياء المعينة بذاتها، وهذا الشرط متفق عليه في الفقه الإسلامي وقد تضمن تعريف القانون المدني اليمني لعقد السلم هذا الشرط في المادة (586) سابقة الذكر.

- الركن الثالث (السبب): عرفه قانون المعاملات المدنية في المادة (207) فقرة (1) بأنه هو (الغرض المباشر المقصود من العقد)¹، وسبب العقد هو (الباعث الدافع إلى التعاقد)²، مع اشتراط مشروعيته، وبذلك نص المشرع في المادة المذكورة فقرة (2) على أنه: (يجب أن يكون ... صحيحا ومباحا وغير مخالف للنظام العام أو الآداب)، ونص أيضا في المادة (208) فقرة (1) بأنه: (لا يصح العقد إذا لم تكن فيه منفعة مشروعة للمتعاقدين) وفي نفس المادة فقرة (2) بأنه: (ويفترض في العقود وجود هذه المنفعة المشروعة ما لم يقم الدليل على غير ذلك)، والسبب عنصر متميز عن الإرادة ولكنه متلازم معها، فهو الغرض

¹⁻ محمد عبدالرحيم، عنبر، (الموسوعة الشاملة للمبادئ القانونية)، مطابع زكريا حامد، القاهرة- مصر، 1987م، ط 2ج 7ص159.

^{.133} فيبر، (الموسوعة الشاملة للمبادئ القانونية)، مرجع نفسه، ص 2

المباشر الذي يقصد الملتزم الوصول إليه من وراء التزامه. والفرق بينه وبين المحل. كما يقال عادة. هو أن المحل جواب من يسأل: بما التزم المدين، أما السبب فجواب من يسأل: لماذا التزم المدين. والسبب بهذا المعنى لا يكون عنصرا في كل التزام، بل يقتصر على الالتزام العقدي إذ الالتزام غير العقدي لم يقم على إرادة الملتزم حتى يصح السؤال عن الغرض المباشر الذي قصد إليه الملتزم من وراء التزامه. والسبب كعنصر في الالتزام العقدي دون غيره إنما يتصل أوثق الاتصال بالإرادة، والحق أن السبب ليس الإرادة ذاتها، ولكنه هو الغرض المباشر الذي اتجهت إليه الإرادة، فهو ليس عنصرا من عناصر الإرادة يتوحد معها، بل هو عنصر متميز عن الإرادة، ولكن لما كانت الإرادة البشرية لا يمكن أن تتحرك دون أن تتجه إلى سبب أي دون أن ترمي إلى غرض تهدف لتحقيقه، لذلك كان السبب وان تميز عن الإرادة متصلا بها أوثق الاتصال، فحيث توجد الإرادة يوجد السبب، ولا تتصور إرادة لا تتجه إلى سبب إلا إذا صدرت عن غير وعي، كإرادة المجنون، والإرادة لا يعتد بها إلا إذا صدرت عن وعي وتمييز فالإرادة المعتبرة قانونا لا بد لها من سبب. ويمكن إذن أن نستخلص مما تقدم أن السبب ركن في العقد غير ركن الإرادة ولكن الركنين

المطلب الثاني: أركان عقد السلم في الفقه الإسلامي

لما كانت أركان عقد السلم هي ذاتها أركان عقد البيع لكونه أحد أنواعه، فلذلك لم ينص صراحة أكثر العلماء على أركان خاصة به، واكتفوا بالمباحث التي جاءت في البيع وشرحهم المستفيض له.

أركان السلم هي:

- 1. المسلم أو من يقال له رب السلم: وهو الذي يشتري السلعة أو من يدفع رأس مال السلم.
 - 2. المسلم إليه: وهو البائع أي من تسلم الثمن نظير إتيانه بالمبيع بعد أجل.

30

 $^{^{-1}}$ خالد إبراهيم محجوب الأهدل، عقد السلم بين النظرية والتطبيقات العصرية ((دراسة مقارنة))،مرجع سبق ذكره.

- 3. الصيغة: وهي ما يعبر عنها بالإيجاب والقبول وهي في مجمل أمرها الصورة التي يظهر بها رضا كل من المتعاقدين ورغبته في إنشاء العقد والالتزام بالطرف الآخر، سواء كان لفظا باللسان أو ما يقوم مقام ذلك.
 - 4. رأس مال السلم: وهو ثمن السلعة المبيعة.
 - 5. المسلم فيه: وهو المثمن المشتري (المبيع)، فهو المقصود للمشتري.

واستتباعا لما جاء فنظرا لأن السلم لدى الفقهاء نوع من البيع كسابق الذكر، لذلك فإن أركانه هي أركان البيع، فبهذا أشار الحنفية صراحة فقال ابن عابدين: (وركنه ركن البيع (الصيغة) الإيجاب والقبول) أواختلف معهم جمهور الفقهاء من أن أركان البيع في الجملة ثلاثة: "صيغة وعاقدان ومعقوّد عليه "،وهو الراجح.

المبحث الثاني :التطبيقات المعاصرة لعقد السلم

إن تزايد الطلب على السيولة النقدية إنما هو نتاج من انتشار القيم الرأسمالية المادية القائمة على ثقافة الاستهلاك وهذا في المقام الأول، ويليه ما تفرزه الحضارة المادية من تسارع على الرفاهية بكافة صورها ومن هنا ظهر الحاجة الملحة إلى إيجاد سبل للحصول على السيولة النقدية سواء للأفراد أو المؤسسات أو الدول لإنجاز مشاريعهم، ومن ثم سداد ما عليهم من أموال ولعل عقد السلم يعد أحد سبل الحصول على السيولة النقدية، ويمكن توضيح ذلك من خلال ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التطبيق المعاصر للسلم في المصارف الإسلامية.

المطلب الثاني: التطبيق المعاصر للسلم في مجال الاستثمارات.

المطلب الثالث: المشاكل في تطبيق عقد السلم والحلول المقترحة لها.

المطلب الأول: التطبيق المعاصر للسلم في المصارف الإسلامية

إن استغلال أصحاب الأموال الطائلة لصغار المستثمرين أو الزراع والمنتجين من خلال عقد السلم أو غيره من العهود يستلزم أن تنهض المصارف الإسلامية بدورها وتقوم به على أكمل وجه وتعيد صورة بيع السلم إلى واقع التعامل الحديث في إطار من الضوابط الشرعية التي

31

 $^{^{-1}}$ خالد إبراهيم محجوب الأهدل، عقد السلم بين النظرية والتطبيقات العصرية ((دراسة مقارنة))،مرجع سبق ذكره.

تهدف إلى تحقيق رضا العاقدين ورقى المجتمع.

إن المصارف الإسلامية يمكن لها أن تقوم بدور تتموي وتمويلي للأفراد والمؤسسات من خلال عقد السلم كأحد أساليب المتاجرة المنعقد بين الأفراد وعلى معظم السلع والخدمات.

وهذا ما سأوضحه بإذن الله تعالى من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: أهم مجالات تطبيق عقد السلم في المصارف الإسلامية.

الفرع الثاني: أهم الضوابط لتطبيق عقد السلم في المصارف الإسلامية.

الفرع الأول: أهم مجالات تطبيق عقد السلم في المصارف الإسلامية

هناك مجالات حديثة لتطبيق السلم يمكن للمصارف الإسلامية الدخول فيها وإدارتها ومنها ما يلى:

أولا: تمويل التجارة الخارجية:

من المعروف أن السمة الغالبة للتجارة الخارجية في الدول الإسلامية هي زيادة الاستيراد عن التصدير ، ويقتصر التصدير على المواد الأولية، مثل القطن والبترول والشاي، وكثير من البلاد الإسلامية أصبح يبيع منتجاته في الأسواق العالمية قبل إنتاجها وبأسعار زهيدة، أما في مجال الاستيراد، فتتنوع السلع خاصة المنتجات الصناعية والغذائية، ونظراً لعدم قدرة حصيلة الصادرات على تمويل كافة الواردات، فإنه يتم تمويل الفرق وهو كبير – عن طريق القروض الربوية التي تتزايد من وقت لآخر، مما أدى إلى مشكلة كبيرة تواجه الدول الإسلامية ممثلة في الديون الخارجية وأعباء خدمة هذه الديون؛ لذلك فإن مساهمة من البنوك الإسلامية للحد من هذه المشكلة يمكنها أن تمارس عمليات السلم في تمويل التجارة الخارجية بطريقتين:

الطريقة الأولى: أن تقوم بشراء المواد الأولية من المنتجين مباشرة أو من الدولة سلماً، وتعيد تسويقها عالمياً بأسعار مجزية، إما نقداً، أو اعتبار هذه الصادرات رأس مال سلم – سلم موازي – للحصول في مقابلها على سلع صناعية، أو العكس، بتسلم السلع الصناعية سلفاً، كرأس مال سلم مقابل المواد الأولية، فمثلاً لمصرف إسلامي أن يشتري البترول الخام سلماً من الحكومة مقابل التزام المصرف بتسليم الحكومة سيارات كثمن للبترول الخام الذي تسلمه،

ثم يقوم المصرف بعقد سلم آخر مع دولة أخرى مثلاً بأن يسلمها بترولً خاما كرأس مال سلم لسيارات معلومة المواصفات، أو أن يبيعه البترول - نقداً، فيكون المصرف قد استفاد فارق السعر بأن اشترى البترول الخام بسعر رخيص ثم سوقه بسعر مرتفع، ولم تتحمل الحكومة أعباء الديون الخارجية والزيادة الربوية عليها.

الطريقة الثانية: تشجيع قيام صناعات في الدول الإسلامية لتحويل المواد الأولية إلى مصنوعات، وبذلك ترتفع أسعارها عند التصدير، ويتم ذلك من خلال صيغ التمويل الإسلامية المختلفة، ومنها السلم الذي يدفع بموجبه رأس مال السلم في صورة معدات وآلات للمنتجين مقابل الحصول على منتجات صناعية منهم، تقوم بتصديرها إلى الخارج.

ثانيا: تمويل الأصول الثابتة: إن النمط الشائع للإنتاج في الدول الإسلامية يقتصر على إنتاج المواد الأولية، كالقطن والشاي والبترول، وبعض الصناعات التجميعية، كتجميع السيارات والأدوات الكهربائية والساعات وغيرها المصنعة في الدول الغربية كألمانيا واليابان وكوريا وغيرها كما يحدث في بعض الدول العربية، والتي يتميز الإنتاج فيها بالتخلف التكنولوجي، فضلاً عن التخصص الإنتاجي، فمثلاً نجد دول الخليج مجتمعة لا تتتج سوى البترول ونجد دول بلاد الشام لا تنتج إلا بعض المنتجات الزراعية القليلة في كل دولة منها، إلى حد الاعتماد على سلعة – أو سلعتين فقط- تمثل الكم الأكبر من إنتاجها، وخروجاً من هذا التخصص، فإن الأمر يتطلب تتوع الإنتاج وتحديثه، فمثلاً إذا اجتمعت أموال دول الدول العربية مع مياه مصر و الثروات الباطنية للمغرب العربي مع أراضي السودان وخبرة وكفاءة اليد العاملة العربية يحدث تغير كبير في الإنتاج الزراعي، بل ثورة عالمية في الإنتاج لا يضاهي إنتاجها أعظم الدول في هذا العصر، ومحاولة تصنيع المواد الأولية، بدلاً من تصديرها بحالتها بأسعار زهيدة، وهذا التحول يتطلب إنشاء مصانع ذات طاقات عالية وبتكاليف مرتفعة، ومن هنا فإنه يمكن للمصارف الإسلامية المساعدة في ذلك عن طريق السلم، كأسلوب بديل للتأجير التمويلي، فمثلاً لصاحب مصرف إسلامي يعمل بالسلم أن يشتري لحكومة عربية معدات وآلات لمصانع تعليب الخضار وتصنيعها وتسويقها كرأس مال سلم مقابل أن تلتزم الحكومة بتسليم بضاعة معلومة سواء من إنتاج هذه المصانع أو من غيرها في وقت محدد ومعلوم، ثم يقوم المصرف بتسويقها بطريقة مجزية، حيث يقوم البنك بتمويل توفير الأصول الثابتة اللازمة لقيام المصانع، من بناء للمصنع ومعدات وماكينات

وآلات، أو لإحلالها في المصانع القديمة القائمة، كتجديد الآلات أو استبدالها بآلات حديثة دون تجديد المبنى، وتقديم هذه الأصول كرأس مال سلم مقابل الحصول على جزء من منتجات هذه المصانع – أو من غيرها إن أخفقوا في التسليم – على دفعات طبقاً لآجال تسليم مناسبة.

ثالثا: تمويل المنتجين: رغم الحاجة إلى تمويل الوحدات الإنتاجية الكبيرة، كالمصانع الصخمة كمصانع الإسمنت، أو الطوب أو النسيج أو الحديد أو الألبان أو غير ذلك، أو المشاريع الكبيرة، كمشروع تربية الدجاج والأغنام أو العجول، أو غير ذلك للإسراع في النتمية، فإن صغار المنتجين، أصحاب المشاريع أو المصانع المتواضعة هم الأولى بالرعاية، ذلك أن الإنتاج في كثير من البلاد الإسلامية يتم من خلال وحدات إنتاجية صغيرة العربي، والتي يمولها أفراد لا دول، ويساهم هذا الإنتاج بنسبة كبيرة في الناتج القومي لتلك الدول، ويقابل هذه الوحدات صعوبات في التمويل وتسويق المنتجات، ومن هنا يمكن المصارف الإسلامية أن تساهم في تمويل الحرفيين وصغار المزارعين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج، كرأس مال سلم مقابل الحصول على بعض هذه المنتجات المجتمعات الريفية، عن طريق تقديم المصرف أموالاً كرأس مال سلم للمنتجات الزراعية وغيرها مما يعود على المجتمع بإيجاد فرص عمل أكثر والتخلص من البطالة، ولأهمية هذا المجال فإنه يمكن إنشاء بنوك إسلامية للتنمية الزراعية والصناعية، تنتشر فروعها بالمناطق الريفية و تجمعات الحرفيين.

رابعا: أليات التمويل المصرفي الإسلامي وضرورة تطويرها:

أظهرت الممارسات العملية للبنوك الإسلامية -كما تدل الدراسات والأبحاث التي اهتمت بها، سواء من المدافعين أو المعارضين لها - أن هذه البنوك تمكنت من اختراق أسوار النشاط المصرفي التقليدي، واستطاعت بآلياتها وأدواتها المستحدثة أن تدخل في دائرة هذا النشاط فئات من المدخرين وأصحاب المشروعات لم يكن لها نصيب فيه قبل ذلك، كفئة المدخرين الذين كانوا يرفضون التعامل مع البنوك التقليدية التي تتعامل بالربا، ولا يجدون مبررات لفتح

حسابات بهذه البنوك، خاصة إذا كانت مدخراتهم هذه متوسطة الحجم أو صغيرة، لقد شجع قيام البنوك الإسلامية هذه الفئة التي لم تكن البنوك التقليدية تظن أن لها أهمية أو توليها اهتماماً، ولا يستطيع أحد أن يماري في هذه الحقيقة أمام النمو المتزايد في الموارد المالية التي تتلقاها البنوك الإسلامية من هذه الفئة.

خامسا: تمويل الحرفيين والصناعات الصغيرة:

أتاحت المصارف الإسلامية تمويلاً لم يكن متاحاً من قبل لأصحاب المشروعات الصغيرة والذين كانوا دائماً (وفي كل العالم) يعتمدون على مدخراتهم الخاصة والعائلية، ومدخرات الأقارب والجيران، فإذا تعرضوا لمشكلة تمويلية اضطروا إلى سوق الائتمان غير الرسمي، أو الأسواق الربوية ولتمويل مشروعاتهم يكون من خلال إمدادهم بمستلزمات الإنتاج والمواد الأولية أو المواد الخام التي يحتاجون إليها في أعمالهم عن طريق تقديم ثمنها لهم.

ومما تجدر الإشارة إليه أن هذه المساهمة من المصارف الاسلامية تؤدي إلى تخفيف حدة البطالة والسعى لإيجاد فرص عمل خاصة لطائفة غير المتعلمين أو من لم يكملوا تعليمهم.

سادسا: تمويل الغارمين:

فالغارم هو الذي لا يستطيع أن يفي التزاماته حالياً، ويتوقع الإيفاء في المستقبل بأن يبيع إلى المصرف الاسلامي السلعة حتى لو لم تكن موجودة لديه؛ ليتعجل ثمنها ويوفي منه دينه، فإذا ما حل أجلها يكون قد وسع الله عليه فيستطيع تحصيل هذه السلعة، ومن ثم تسليمها إلى المصرف؛ ليتولى التصرف فيها بمعرفته.

الفرع الثاني: أهم الضوابط لتطبيق عقد السلم في المصارف الإسلامية

الغرض الأساسي من عقد السلم في المصارف الإسلامية توفير التمويل بكفاءة وفعالية والبعد عن الربا بأي شكل كان، ولتحقيق ذلك هناك عدة ضوابط ينصح بمراعاتها لتطبيق عقد السلم على الوجه الأكمل في المصارف الإسلامية، ومن أهمها:

- 1) وضوح صيغة التعاقد وهي الإيجاب والقبول سواء كانت بلفظ السلم أو غيرها.
 - 2) التحقق من صحة أهلية المتعاقدين للتعاقد.

- 3) تحديد المسلم فيه بدقة من حيث النوع والجنس والصفات المميزة له والمقدار والكمية.
- 4) تحديد الثمن بدقة وفق معايير عادلة للمتعاقدين، مع مراعاة كون السعر أقل من السعر المتوقع حين قبضها في الأجل المضروب لها.
 - 5) تسليم قيمة التمويل "ثمن السلم" عند إبرام العقد وفي مجلسه.
 - 6) لا يجوز فسخ عقد السلم من أحد المتعاقدين؛ لأنه عقد لازم.
 - 7) تحديد وقت معين ومعلوم للمتعاقدين لتسليم بضاعة السلم.
- 8) تحديد مكان وطريقة تسليم المبيع عند حلول أجله بخاصة إذا كان المبيع ذا مؤنة مكلفة في نقله.
 - 9) القيام بإجراءات توثيقية على الرهن أو الكفالة في رأس المال أو البضاعة لاستيفاء الثمن عند تعذر تسليم البضاعة عند حلول الأجل.
 - 10) إنشاء أجهزة تسويق في المصارف للقيام بإعداد بحوث تسويقية لتجنب التقلبات في الأسواق على تلك السلعة سواء على الصعيد الداخلي أو الخارجي.
- (11) المتابعة المستمرة من قبل المصارف للشركات التي حصلت على التمويل والقيام بزيارات ميدانية لمتابعة سير العمل والتأكد من جدية الشركة في ممارسة نشاطها واستمرارها فيه، والتحقق من قدرتها على التسليم في الموعد المحدد.
- 12) التزاماً بحكمة مشروعية السلم في التمويل اللازم للمحتاجين، فإنه يجب ألا يعتبر السلم كوسيلة تمويل ابتدائية، إذ ليس الهدف الوحيد للمصرف هو جني الربح من التمويل، بل هناك هدف أسمى وهو التوسعة على المحتاجين لتمويل منتجاتهم، ولذلك سمي بيع السلم ببيع المفاليس، فعندما يسلم المصرف في سلعة بأن يسلم أمواله ويستلم السلعة في الأجل المحدد ويسوقها ويجني بذلك ربحاً، لا يعود لينافس صغار المنتجين عليها لئلا يؤدي ذلك إلى ارتفاع سعرها بكثرة المتنافسين على السلعة، أما عند احتياجه للسيولة أفقد يبيع أجل السلم الذي اشتراه، فإنه يمكن أن يبيع سلماً من جنس ما أسلم فيه.

. .

 $^{^{-1}}$ انظر (إدارة المصارف) هشام جبر، أصولها العلمية والعملية/ بلا طبعة/ 2001م مطبعة النصر/ حجاوي/ ص $^{-2}$

- 13) الامتتاع عن تمويل الوسطاء والسماسرة، عن طريق منحهم التسهيلات المالية لشراء المحاصيل الموسمية من المزارعين بأسعار رخيصة، ثم بيعها بأسعار مرتفعة، وبذلك تؤدي المصارف الإسلامية إلى تقوية المراكز المالية للسماسرة في مقابل إضعاف المراكز المالية للمنتجين الأصليين، وقد يؤدي ذلك التمويل إلى احتكار السلع مما يعود بالضرر على المواطنين، فيكون المصرف بهذا قد أسهم وساعد على هذا الاحتكار، فيجب على المصارف الإسلامية أن لا تقوم بذلك.
- 14) الالتزام بالسعر العدل عند ممارسة المصارف الإسلامية لعمليات السلم، وهذا أمر ضروري وجدير بالاهتمام، ذلك أن تاريخ البلاد الإسلامية شهد وما زال كثيراً من حالات الاستغلال باسم السلم، فمثلاً ظهرت فئة من أرباب الأموال يقومون بإمداد المزارعين والحرفيين بالأموال بتمويلهم عن طريق شراء المحاصيل والمنتجات قبل حصادها أو إنتاجها وبأسعار زهيدة جداً، فاقترن اسم من يتعامل بذلك "بالمرابي" بل إن الأمر وصل في بعض البلاد الإسلامية "كبنجلادش" إلى قيام شركات محلية وأجنبية بشراء محصول الشاي من المزارعين المسلمين بأسلوب السلم بسعر يساوي وأجنبية بشراء محصول الشاي من المزارعين المسلمين بأسلوب السلم بسعر يساوي الزراعة الموسمية إلى الحد الأدنى طبقاً لقاعدة العرض والطلب، لذلك فإنه على المصارف الإسلامية أن ترتفع بهذه الصيغة من مجال الاستغلال إلى مجال العدالة بتقرير أسعار مناسبة، رغم أن القاعدة الأساسية في الشريعة الإسلامية هي عدم التدخل بفرض سعر معين أو تحديد حد معين لمعدل الأرباح أ، وإنما يترك ذلك للتراضي.

المطلب الثاني: التطبيق المعاصر للسلم في مجال الاستثمارات

تعد الزراعة والصناعة والتجارة أهم المجالات الاقتصادية في حياة الإنسان في كل عصر، فنجد أن أغلب سكان العالم يحترفون الزراعة ويقتاتون من ورائها لأنها تتعلق بغذاء الإنسان الذي تقوم حياته به، والزراعة هي المحور الذي ترتكز عليه كثير من الصناعات كصناعة الغزل والنسيج والعطور والصناعات الغذائية.

37

 $^{^{-1}}$ الدكتور أسامة محمد محمد الصلابي ، عقد السلم وتطبيقاته المعاصرة في المجال المصرفي ، مرجع سبق ذكره.

والصناعة لها أهمية بالغة حيث أنها محور النشاط التجاري الذي يقوم على الأنشطة الصناعية ومخرجات المصانع أياً كان نوعها مصانع نسيج أو مصانع حديد أو مصانع بلاط، فالقطاع الزراعي يشمل الإنتاج النباتي، والحيواني ويتصل اتصالاً وثيقاً بالصناعة والتجارة.

وفي كل مجال نجد أن عقد السلم تتسع دائرته لتشمله، فيجوز السلم في المنتجات الزراعية والصناعية المختلفة مع مراعاة الشروط الشرعية لعقد السلم عند التعامل به في أي مجال منها، ويمكن توضيح ذلك من خلال ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تطبيق عقد السلم في المجال الزراعي.

الفرع الثاني: تطبيق عقد السلم في المجال الصناعي.

الفرع الثالث: تطبيق عقد السلم في المجال التجاري.

الفرع الأول: تطبيق عقد السلم في المجال الزراعي

يعتبر نطاق التعامل المشروع لعقد السلم في المجال الزراعي واسعاً جداً ففي مجال الإنتاج النباتي يعتبر عقد السلم عقداً مشروعاً، ويمكن استخدامه لتمويل محاصيل الحبوب كالقمح والشعير والذرة والسمسم ومحاصيل الخضروات الخيار والباذنجان ومحاصيل الفواكه الفواكه الموز والتفاح وفي جانب الإنتاج الحيواني فيجوز السلم في لحوم الحيوانات، ولكن لا يجوز السلم في الحيوانات الحية؛ لاختلافها وعدم انضباط أوصافها الباطنية، قال ابن قدامة: "لا يختلف المذهب أنه لا يجوز بيع اللحم بحيوان من جنسه وهو مذهب مالك، والشافعي وقول فقهاء المدينة السبعة ألى وحكي عن مالك أنه لا يجوز بيع اللحم بحيوان معد للحم، ويجوز بغيره. وقال أبو حنيفة: يجوز مطلقاً؛ لأنه باع مال الربا بما لا ربا فيه، وهو أشبه ببيع اللحم بالدراهم أو بلحم من غير جنسه، ولنا ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أنهي عن بيع اللحم بالحيوان) أو وهذه السعة للنطاق الشرعي للتعامل بهذا العقد تؤثر إيجابياً على إمكانية استعماله كأداة للتمويل والاستثمار في القطاع الزراعي، ولكن يجب مراعاة

2- أخرجه مالك :ك/ البيوع، "باب: بيع الحيوان باللحم" (255/2)، ورواه مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال ابن عبد البر: هذا أحسن أسانيده.

 $^{^{1}}$ - وهم: سعيد بن المسيب، عروة بن الزبير، القاسم بن محمد، أبو بكر عبد الرحمن بن الحارث، عبيد الله بن عتبة، سلمان بن يسار، خارجة بن زيد بن ثابت.

الضوابط والشروط الشرعية عند استعمال العقد في هذا المجال، خاصة ما يتعلق بتحديد صفة وقدر كل من رأس المال والمسلم فيه، وذلك تجنباً لوقوع النزاع بين العاقدين، والذي يفسد العقد، وما يتعلق بكون المسلم فيه ديناً موصوفاً في الذمة، وما يقتضه ذلك من عدم جواز السلم في ثمر شجر بستان معين، أو ثمر قرية معينة، وذلك تجنباً للغرر الناشئ عن احتمال تلف الثمر المعين بجائحة ما، أما إذا جرى العقد على مسلم فيه موصوف في الذمة أحير معين – فلا يوجد ما يمنع شرعاً من تسليمه من حقل معين –كحقل المسلم إليه – فإذا أصابت هذا الحقل جائحة، فإن المسلم إليه ملزم بتحصيل المسلم فيه من السوق وتسليمه إلى المسلم، فالمهم في هذا الجانب أن يكون محل التزام المسلم إليه في العقد غير معين، بل موصوفاً في الذمة.

ومما تجدر الإشارة إليه أن هناك طرقًا يمكن استخدامها للتمويل والاستثمار في مجال الزراعة منها ما هو مطبق، ومنه ما يمكن تطبيقه ومن هذه الطرق:

- 1) شراء وبيع المنتجات الزراعية سلماً: وذلك عن طريق إجراء عقد سلم بين طرف يملك المال يريد استثماره -سواء أكان مصرفاً أم غيره وطرف آخر محترف للزراعة، ويقوم الطرف الأول بإمداد الطرف الثاني بالتمويل اللازم بتسليم قدر معين من محصوله الزراعي، عند حلول الأجل المتفق عليه في العقد لذلك، مع مراعاة الشروط الشرعية الضابطة لهذا العقد سابقة الذكر، وعند استلام الطرف الأول لهذا المحصول يستطيع بيعه ليحصل على فرق السعر بين العقدين، أو يستغل هذا المحصول في صناعته أو في غاية أخرى.
- 2) التمويل بمستازمات ومتطلبات الإنتاج الزراعي: وذلك عن طريق تزويد المنتج الزراعي -خاصة صغار المزارعين- بما يحتاجونه من لوازم أولية لإنتاجهم- كالبذور والأسمدة وبعض الآلات- كرأس مال في عقد السلم، على أن يسلموا جزءاً من محصولهم للطرف الممول المسلم- والذي يبيع هذه السلع- المحاصيل- ويستفيد من فارق السعر بين العقدين السلم والبيع-. ولكن ينبغي على العاقدين مراعاة الشروط الشرعية المتعلقة بهذه الطريقة، وخاصة شرط: ألا يجتمع في البدلين رأس

¹⁻ العساف، عدنان محمود شراري.1997،عقد السلم و تطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي و القانون المدني الأردني، (أطروحة ماجستير). جامعة آل البيت, الأردن.

المال والمسلم فيه علة ربا الفضل، فلا يجوز أن يكون رأس المال بذور قمح، ويكون المسلم فيه أيضاً قمحاً، ولكن يجوز لمربي أبقار مثلاً أن يشتري سلماً من مزارع ما يخرج من محصوله من قش، وتبن، مقابل بذور القمح، لأن التبن ليس مطعوماً للإنسان، فلا تتحقق علة الربا في هذا العقد، وقد أجاز مجلس مجمع الفقه الإسلامي هذه الطريقة أ.

وتظهر أهمية عقد السلم في المجال الزراعي في مايلي:

- 1) أنه عقد مشروع يساهم مساهمة كبيرة في حل المعاناة التي عانى منها هذا المجال الزراعي على مدى العصور والأزمان من وقوع الفلاحين والمزارعين. خاصة صغارهم فرائس سهلة في أيدي المستغلين المحتكرين، فمثلاً حينما لا يجد المزارع ممولاً يلجأ إليه سيضطر للجوء إلى المصارف الربوية والتي هي بدورها تنتهز فرصة حاجته لها وعدم وجود منافس آخر فتستغله استغلالاً فاحشاً بدلاً من أن تحد من معاناته وسد عوزته.
- 2) أنه يوفر للمزارع الحصول على ما يحتاج إليه من تمويل لإنتاجه الزراعي وبطريقة مشروعة، سواء كان ذلك عن طريق إعطائهم رأس مال نقدي -يكفي لمصروفات الإنتاج والمصروفات الشخصية- أو عن طريق إعطائهم ما يحتاجونه من مستلزمات إنتاجية -بطريقة عينية-، وبذات الوقت يحميهم من كساد محصولهم، ومن أعباء تسويقه، كتقديم المصرف للمزارع بيت بلاستيكي مثلاً كرأس مال سلم مقابل التزام المزارع بالمسلم فيه من إنتاجه -أو ما في حكمه- وتسليمه للمصرف.
- 3) رخص الثمن بالنسبة للممول، والذي يحصل عليه نتيجة لكون رأس المال الذي يدفعه للمزارع ثمناً للمحصول أقل من سعر المحصول الحالي، وهو يستحق هذه الزيادة؛ لأنه من وقت التمويل إلى أجل التسليم كان بإمكانه الاستفادة منه في وجه آخر من وجوه الاستثمار، كما أنه يقع على عاتقه مسؤولية تسويق المحصول بعد أخذه، وفي ذلك نوع من المخاطرة.

40

 $^{^{-1}}$ خالد إبراهيم محجوب الأهدل، عقد السلم بين النظرية والتطبيقات العصرية ((دراسة مقارنة))،مرجع سبق ذكره.

4) المساهمة في التتمية الزراعية، وتحقيق الاكتفاء الذاتي، والأمن الغذائي للمجتمع والذي يساهم بشكل كبير في الاستقرار الاقتصادي والسياسي للأمة.

الفرع الثاني: تطبيق عقد السلم في المجال الصناعي

يعد نطاق التعامل المشروع لعقد السلم في المجال الصناعي فسيحاً جداً كما هو الحال في المجال الزراعي، فنجد أن السلم جائز في المنتجات الصناعية المختلفة مع الأخذ بالاعتبار الشروط الشرعية لصحة هذا العقد في المجال الصناعي ككون السلعة المتعامل بها مما ينضبط بالوصف، وكون المسلم فيه محدداً قدراً ووصفاً.. الخ.

ومن أهم طرق استعمال عقد السلم في المجال الصناعي كأداة فعالة للتمويل والاستثمار ما يلى:

أولاً: أن يقوم أصحاب رؤوس الأموال المختلفة، كالمصارف، والمؤسسات الرسمية، والجمعيات التعاونية، أو حتى من المستثمرين الأفراد، بشراء سلع صناعية تحتاج إليها —إما لغايات الاستثمار أو لغايات الاستهلاك− من المصانع المختصة أذا النوع من السلع، مع مراعاة الشروط الشرعية في ذلك.

ثانياً: أن يقوم أصحاب رؤوس الأموال بتمويل صغار الصناع والحرفيين عن طريق إعطائهم ما يحتاجون إليه من مواد ومستلزمات أولية -كآلة قص أو خياطة أو دهان- للقيام بأعمالهم الصناعية كرأس مال لعقد السلم، على أن يكون المسلم فيه من جنس لا تجمعه مع رأس المال علة ربا الفضل، كالأحذية أو النسيج.

ويمكن أن تظهر لنا أهمية عقد السلم في المجال الصناعي فيما يلي:

- 1) الحصول على المال مقدماً عن طريق عقد السلم بوصفه "مسلم إليه" لسد حاجاته الشخصية أو النفقة على نفسه وعياله مع الالتزام بالوفاء به غالباً في أجل محدد وإغلاق باب الاقتراض بالربا الذي يفضى إلى انقطاع المعروف بين الناس.
- 2) يستطيع أصحاب المصانع والمزارع أن يحصلوا على ما يحتاجونه من مال للنفقة على مصنوعاتهم ومزروعاتهم، أو التوسع فيها عن طريق التزامهم بدفع منتجات زراعية أو صناعية في أجل معين "بوصف كل منهم مسلماً إليه"، ثم يستغلون هذه الأموال في مشاريعهم، ويكونون مطالبين بدفع تلك المنتجات الثابتة من ذممهم عند

حلول أجل السلم، ولا فرق بين أن يدفعوها من إنتاج مصانعهم ومزارعهم أو من غيرها طالما أنها موافقة للمواصفات المشروطة في العقد.

3) ويستطيع أصحاب المزارع والمصانع أن يسلموا مالاً فيما يحتاجون إليه من سلع ومواد ضرورية لصناعتهم وزراعتهم -بوصفهم مسلمين-، بحيث يحصلون عليها في الوقت الذي يريدونه وبما تم عليه الاتفاق من سعر وهو -غالباً- أقل مما اشتروها عند حاجتهم إليها وقت حلول أجل السلم، فيستفيدون بهذا فرق السعر، مما يعود عليهم بربح أوفر، بالإضافة إلى ثقتهم في الحصول على المواد التي يريدونها عند حاجتهم إليه.

الفرع الثالث: تطبيق عقد السلم في المجال التجاري

مما لا شك فيه أن دائرة عقد السلم تتسع لتشمل المجال التجاري، كما شملت المجالين السابقين الزراعي والصناعي إذ يجوز التعامل بهذا العقد لتمويل النشاطات التجارية بدون حرج 1 .

ويساعد هذا العقد على تمويل التجارة على المستوى الفردي أو المستوى الجماعي الذي يتمثل في المؤسسات الحكومية والجمعيات التعاونية، يضاف إلى ذلك أن عقد السلم يمكن الاستفادة منه بشكل كبير جداً في تمويل التجارة الخارجية من خلال الاستيراد والتصدير سواء كان المشتري مصرفاً أم مؤسسة حكومية أم تاجراً أم غير ذلك.

وتظهر أهمية عقد السلم في المجال التجاري فيما يلي:

1) يستطيع التاجر أن يحصل على المال عاجلاً "بوصفه مسلماً إليه" مقابل التزامه بتسليم سلع "موصوفة" في وقت آجل، ويكون للتاجر أن يتصرف فيما تسلم من مال بشراء تلك السلع المطلوبة أو غيرها، أو الوفاء بالتزاماته التجارية، ويكون مطالباً بالوفاء بالمسلم فيه عند حلول الأجل، سواء أكان مما اشتراه بمال السلم أم من غيره، فظهر أن عقد السلم يعتبر مصدراً لتمويل التجار بما يحتاجونه من مال عاجل لأغراضهم التجارية، بدلاً من اللجوء لاقتراضه بالربا المحرم.

¹⁻ قال ابن قدامة في أدلة مشروعية عقد السلم: "ولأن بالناس حاجة إليه -أي عقد السلم- لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعليها لتكمل، وقد تعوزهم النفقة فجوز لهم السلم ليرتفقوا ويرتفق المسلم بالاسترخاص. انظر: المعنى (338/4).

- 2) يستطيع التاجر بوصفه "مسلماً" أن يحصل على ما يريد من سلع في الوقت الذي يظن أنها تروج فيه وبالسعر المحدد عند التعاقد، مما يظهر معه أنه قد يبيعها بربح أوفر مما لو اشتراها بسعر وقت حلول الأجل، فكان إسلافه للمال أسلوبا استثمارياً حلالاً من أن يقترض المال بالربا طمعاً في الفائدة.
- 3) يستطيع التجار الذين تركد أعندهم بعض السلع أن يسلموها إلى أجل معين وسواء أكان "المسلم فيه" سلعاً –على ألا يتحقق بينها وبين رأس المال ربا النسيئة، أم نقداً، وهم بهذا يتخلصون من السلع الراكدة، ليحصلوا بدلاً منها على سلع رائجة عند حلول أجل السلم، كإسلام علب كولا في علب حلاوة في شهر رمضان المبارك.
- 4) يمكن أن يتم عقد السلم في حالات عقود التوريد "المقاولات" التي تتعاقد معها الوزارات، والمستشفيات، والفنادق، وغيرها، لتوريد سلع معينة كل شهر أو كل أسبوع، فيلجأ الموردون إلى السلم لشراء السلع في الأوقات المحددة2.

المطلب الثالث: المشاكل في تطبيق عقد السلم والحلول المقترحة لها

مما لا شك فيه أن هناك مشكلات تعترض تطبيق عقد السلم في النواحي الاقتصادية المختلفة، والتي لا بد من إيجاد حلول لها حتى يسهل تطبيق هذا العقد وتوسيع دائرة استعماله وفيما يلي عرض لأهم هذه المشكلات والحلول المقترحة لعلاجها:

المشكلة الأولى: عدم المقدرة على تسليم المسلم فيه عند حلول أجله: فمن أهم ما يعترض عقد السلم من عقبات خوف الممولين والمستثمرين بهذا العقد من عدم تمكن المسلم إليه من القيام بالتزامه نحوهم وذلك لعدة أسباب منها:

- 1. تعذر التسليم بسبب الإعسار.
- 2. تعذر التسليم بسبب الإفلاس.
- 3. تعذر التسليم بسبب المماطلة.
- 4. تعذر التسليم بسبب طارئ كحدوث زلزال، أو فيضانات، أو قيام حرب.الخ.

^{- (}مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي) جامعة الملك عبد العزيز (140/3) بلا طبعة 1405هـ 1985 م.

 $^{^{2}}$ - انظر: (الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية): محمود أرشيد: ص 111 .

ويمكن الإسهام في حل هذه المشكلة من خلال إجراءات توثيقية لمقتضيات العقد وعدم الامتناع عن التسليم في الوقت المحدد أو الإخلال بمواصفات المبيع عما تم الاتفاق عليه من حيث الجنس أو النوع أو الصفة أو المقدار، وهذا من خلال أحد أمرين:

- أ. الكتابة والإشهاد: إذ من الأفضل أن يكتب عقد السلم بين العاقدين ويشهد عليه عملاً بقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُم بِدَيْنِ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسمَعًى عليه عملاً بقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُم بِدَيْنِ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسمَعًى فَلَكْ بُوهُ" أُوفي ذلك منعاً للمسلم إليه من الإنكار، وتذكيره عند النسيان.
- ب. الكفالة والرهن: وقد اختلفت كلمة الفقهاء في توثيق الدين المسلم فيه بالكفالة على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية 2 ورواية عن أحمد 3 إلى جواز توثيق الدين بالكفالة، والضمان والكفالة بمعنى واحد، وقد يستعمل الضمان للدين والكفالة للنفس، وهما مشروعان للتوثيق، إذ فيه ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل على وجه التوثيق.

القول الثاني: ذهب الحنابلة⁴ في المعتمد عندهم إلى أنه لا يصبح أخذ رهن ولا كفيل عن المسلم إليه.

والرأي الراجح: إلى القول بجواز أخذ الرهن والكفيل في السلم بدليل قوله تعالى: (فرهان مقبوضة) لما في ذلك من حماية لحق المسلم من تقصير المسلم إليه في أداء التزامه.

وطرق التوثيق متعددة فقد تكون بعقد -وهو ما يسمى عقد التوثيقات - كالرهن والكفالة وإما أن تكون بغير عقد، كالكتابة والإشهاد⁵، وحق الحبس والاحتباس، ومن التوثيقات ما هو وثيقة بمال كالرهن والمبيع في يد البائع، ومنه ما هو وثيقة بذمة كالكفالة. فكتابة المعاملات وسيلة لتوثيقها والإشهاد عليها؛ احتياطاً للمتعاملين عند التجاحد، إذ هي إخبار لإثبات حق، ولما كان المقصود من التوثيق صيانة الحقوق والاحتياط، لذلك كان من حق الدائن "المسلم"

¹⁻ سورة: البقرة، الآية (282).

²⁻ انظر: الأم (94/3).

^{342/4).} انظر: المغنى (342/4).

⁴⁻ انظر: المغني(4/342).

 $^{^{-5}}$ خالد إبراهيم محجوب الأهدل، عقد السلم بين النظرية والتطبيقات العصرية ((دراسة مقارنة))،مرجع سبق ذكره.

أن يتوثق لحقه بحبس ما تحت يده لاستيفاء حقه إذا كان الدين يتعلق به. وأهم أثر للتوثيق هو صيانة الحقوق لأربابها وإثباتها عند التجاحد.

وفي حال كون سبب عدم التسليم غير إنكار المسلم إليه أو مماطلته يمكن اتخاذ تدابير تعاونية لحل هذه المشكلة منها:

- أ. الصبر على المسلم إليه حتى يستطيع تحصيل المسلم فيه لقوله عز وجل : "وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ "1 كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ "1
 - ب. تقسيط استرداد المسلم فيه أو رأس المال.
 - ج. إقالة بعض السلم، لتخفيف الالتزام على المسلم إليه والتسهيل عليه.
- د. استعمال التأمين التعاوني أو التبادلي: يمكن للمتعاقدين بكثرة بعقود السلم أن يقيموا فيما بينهم مؤسسة أو صندوقاً، يختص بتعويض من يقع عليه ضرر نتيجة هذا العقد، ويقوم هذا الصندوق على أساس تطوعي تعاوني، ينبثق من قوله عز وجل: "وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ وَاتَقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ "2 ، وتتكون أمواله من اشتراكات تطوعية يدفعها المشتركون به لا لغاية التجارة، وإنما لغايات التعاون على البر والتقوى، وتعويض ومساعدة المتضررين من مشتركيه، ولهذا فإنه جائز شرعاً ولا حرج فيه 3.

المشكلة الثانية: تحديد الثمن للمسلم فيه:

فكما هو معلوم أن عقد السلم يختلف عن البيع في كون الثمن يقبض معجلاً والسلعة مؤجلاً، ومن هنا تظهر مشكلة تحديد الثمن بسعر السوق يوم الاتفاق؟ أم يترك تحديد الثمن إلى اليوم الذي يتم فيه التسليم فيحدد بسعر السوق في ذلك اليوم؟ أم هل يحدد بسعر سوق الدولة المصدرة؟ أم بسعر الدولة المستوردة وقد ينتج عن ذلك غبن وضرر بالسعر.

والفيصل في ذلك أن الأصل في عقد السلم وجوب تحديد الثمن بين المتعاقدين حال إبرام العقد، فيجوز تحديد الثمن بحسب سعر سوق معينة لبيع السلم وقت العقد أو بحسب سعر

¹⁻ سورة: البقرة، الآية (280).

²⁻ سورة المائدة: الآية(2).

³⁻ الدكتور أسامة محمد محمد الصلابي ، عقد السلم وتطبيقاته المعاصرة في المجال المصرفي ، مرجع سبق ذكره.

الدولة المصدرة أو المستوردة، ولكن لا يجوز تحديد الثمن بسعر سوق في المستقبل. ويمكن الإسهام في حل هذه المشكلة من خلال عقد اتفاقية بين البائع والمشتري مفصلة في العقد بحيث لا يغبن المسلم إليه "البائع" وتتص هذه الاتفاقية على ما يلي:

- أ. تحديد جدول زمني متفق عليه من قبل العاقدين يوضح فيه تحديد الكميات المسلم فيها ومواعيد التسليم.
- ب. يحدد الثمن بسعر السوق في الدولة المصنعة للمنتج وقت العقد، أو بسعر السوق في الدولة التي سيباع فيها المنتج مع خصم نسبة %١٠من الثمن نظير تعجيل الثمن.
- ج. التنبه وقت كتابة العقد إلى أن نسبة % · انتفاوت وتختلف من نشاط وآخر ، ومن فترة لأخرى ، كما تحددها الأعراف التجارية السائدة

المشكلة الثالثة: الوقوع في الخسارة بسبب انخفاض قيمة العملة

عقد السلم يتميز عن التمويل بالإقراض الربوي في أنه يقلل من أضرار التضخم – الذي يؤدي إلى انخفاض قيمة العملة – لكون المسلم فيه سلعة يرتفع سعرها مع انخفاض قيمة العملة بشكل طبيعي ومتناسب، ولكون رأس المال غالباً ما يصرف في شراء مستلزمات إنتاجية، وهي أيضاً يرتفع سعرها مع حدوث التضخم، ولكن هذا كله لا ينفي احتمال تضرر أحد العاقدين أو كليهما من حدوث التغيير في قيمة العملة المتنجة التضخم – كما أن هذا الاحتمال وارد أكثر من جانب المسلم إليه، فمن الممكن أن يحدث انخفاض كبير في قيمة رأس المال وهو بيده قبل أن يقوم باستخدامه في إنتاجه، الشيء الذي يؤدي إلى وقوعه في خسارة كبيرة، خاصة أن رأس مال السلم أقل قيمة من ثمن المسلم فيه الأصلي في الغالب. فلتفادي الخسارة لابد من استشارة أهل الاختصاص في هذا المجال، والخبراء بأحوال السوق وتقلباته والعرض والطلب، ودراسة الأوضاع السياسية والاقتصادية التي تؤثر على تقلبات الأسعار 1.

ويمكن الإسهام في حل هذه المشكلة من خلال اتخاذ إجراءات وقائية تحد من الوقوع في الخسارة وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلى:

أ. دراسة وضع السلعة المسلم فيه من حيث حاجة السوق إليها، وما تحتاج إليه من مصاريف تخزين ونقل وتوزيع بالإضافة إلى المصاريف الإدارية اللازمة لذلك، وهذا

¹⁻ جمعة بنت حامد يحيى الحريري الزهراني ، الأستاذ المساعد بكلية الآداب والعلوم الإنسانية ، مرجع سبق ذكره.

يؤدي إلى معرفة مدى جدوى التعامل فيها، فإذا كان المتوقع نجاح التعامل فيها أبرم العقد، أما إذا كان المتوقع العكس فلا داعى لإبرام العقد.

ب. من التدابير التي يمكن للمسلم إليه اتباعها كيلا يقع في خسارة تثقل عاتقه، وتعيقه عن الوفاء بتسليم المسلم فيه في الوقت المحدد ووفقاً للمواصفات المطلوبة، أن يأخذ بعين الاعتبار ترشيد تكاليف الإنتاج والمصروفات الشخصية؛ لأنه إذا تهاون في أي من هذه الأمور، فإن ذلك سيؤدي إلى وقوعه في الخسارة، الأمر الذي يجعله عاجزاً عن الوفاء بالمسلم فيه عند حلول أجل التسليم.

المشكلة الرابعة: الغبن البين والاستغلال لحاج الناس في هذا العقد

إذ يلجأ بعض أصحاب رؤوس الأموال إلى التعاقد مع صغار المنتجين من مزارعين وغيرهم بعقود سلم بحيث يشترون منهم محاصيلهم ومنتجاتهم بأثمان زهيدة استغلالاً لحاجاتهم فإن احتمالية استغلال هذا العقد للحصول على الربح الطائل من بعض الفئات أمر قائم أ. والذي يفتح المجال لهؤلاء المستغلين بممارسة استغلالهم هو حرية التعاقد في الفقه الإسلامي، وعدم جواز فسخ العقد بالغبن الفاحش، بلا تغرير وفي نفس الوقت قلة الوازع الديني عند هؤلاء الناس، وهذا يتطلب من المسلم إليه أن يكون كيس فَطن، ولا يسمح لهؤلاء المستغلين التلاعب بحقه واهدار تعبه سدى.

ويمكن الإسهام في حل هذه المشكلة من خلال نشر الوعي الديني والدعوة إلى التمسك بالفضيلة والتخلق بخلق الإسلام العظيم، وأخص بالذكر طائفة المستغلين من أصحاب رؤوس الأموال لحاجة المعوزين والمحاويج، وتسليط الضوء على محاسن الشريعة الإسلامية وما دعت إليه من الرفق والتعاون وعدم استغلال سماحة الشريعة وما أعطته من حرية التعاقد والكسب لغبن الناس والتضييق عليهم لقوله تعالى: " إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ "2 فينبغي عليهم عدم استغلال من كان لهم الفضل في ربحهم من منتجاتهم، كما أن عليهم عدم التبخيس في هذه المنتجات والمحاصيل لقوله عز وجل: " ولا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْياءهُمْ "3، ولذلك ينبغي التحذير من استخدام عقد السلم بما يؤدي إلى الاستغلال والغبن ولا بد من وضع قواعد ونظم تكون مستمدة من الشريعة الإسلامية للحيلولة دون ذلك.

¹⁻ خالد إبراهيم محجوب الأهدل، عقد السلم بين النظرية والتطبيقات العصرية ((دراسة مقارنة))،مرجع سبق ذكره.

²⁻ سورة الحجرات، الآية (10).

³⁻ سورة الأعراف، الآية(85).

المبحث الثالث: دراسة حالة لبنك السلام في الجزائر

المطلب الأول: تقديم مؤسسة محل الدراسة الميدانية

سنحاول فيما يلي تقديم المؤسسة محل الدراسة والمتمثلة في مصرف السلام الجزائر من خلال التعريف به، ونشأته وهيكله التنظيمي، وصولا إلى مصلحة التربص بتقديمها ومهامها و أبرز أهدافها .

أولا: تعريف مصرف السلام الجزائر

مصرف السلام – الجزائر، بنك شمولي يعمل وطبقا للقوانين الجزائرية، ووفقا لأحكام الشريعة الإسلامية في كافة تعاملاته، كثمرة للتعاون الجزائري الخليجي، تم اعتماد المصرف من قبل بنك الجزائر في سبتمبر 2008، ليبدأ مزاولة نشاطه مستهدفا تقديم خدمات مصرفية مبتكرة، برأس مال قدره 2.7 مليار دينار جزائري، يعتبر ثاني بنك إسلامي ينشط في السوق المصرفية الجزائرية بعد بنك البركة الجزائري الذي يمارس نشاطه منذ 1990 ،وقد بدأ مصرف السلام الجزائر مزاولة نشاطه مستهدفا تقديم خدمات مبتكرة تاريخ 20 أكتوبر 2008 ،ويضم اليوم 18 فرعا موزعة عبر ولايات مختلفة من الوطن .مصرف السلام الجزائر يعمل وفق استراتيجية واضحة تتماشى مع منطلبات التنمية الاقتصادية في جميع المرافق الحيوية بالجزائر، من خلال تقديم خدمات مصرفية عصرية تتبع من المبادئ والقيم الأصيلة الراسخة لدى الشعب الجزائري بغيت تابية حاجيات السوق، والمتعاملين، وتضبط معاملاته هيئة شرعية تتكون من كبار العلماء في الشريعة والاقتصاد.

1 مهمة المصرف:

اعتماد ارفع معايير الجودة في الأداء لمواجهة التحديات المستقبلية في الأسواق المحلية والإقليمية والعالمية، مع التركيز على تحقيق اعلى نسب من العائدات للعملاء والمساهمين على السواء.


2 رؤية المصرف:

الريادة في مجال الصيرفة الشاملة بمطابقه مفاهيم الشريعة الإسلامية، وتقديم خدمات ومنتجات مبتكرة، معتمدة من الهيئة الشرعية للمصرف.

- 3 قيم المصرف: التميز، الالتزام والتواصل
- التميز: "إننا في مصرف السلام الجزائر نتبنى التميز كثقافه جماعية وفردية نسعى لتحقيقها بأعلى المعايير في كل ما نقوم به من أعمال، فذلك يعد دافعا لتحقيق أهدافنا."
- الالتزام: "هو شعورنا بالمسؤولية على الاستجابة لكافة الحاجيات المطلوبة والمنتظرة من قبل متعاملينا وزملائنا "
- التواصل: "لقد جعلنا من التواصل الداخلي الخارجي أهم أولوياتنا لإدراكنا أنه الوسيلة المثلى لتقديم أفضل الخدمات لعملائنا."

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لمصرف السلام - الجزائر

الشكل رقم (رقم 01) الهيكل التنظيمي العام لمصرف السلام الجزائر-



المطلب الثالث: الجانب التطبيقي لعقد السلم في بنك السلام-الجزائر

إن بيع عقد السلم يعتبر من أهم العقود التي تتعامل بها البنوك الاسلامية بما فيها البنوك المتواجدة في الجزائر، غير أن هذا النوع من العقود لا يلقى رواجا كبيرا في البنوك الاسلامية الجزائرية وهذا ما اكتشفناه بعد اتصالنا بمجموعة من هذه البنوك الاسلامية بما فيها بنك السلام الذي أكد لنا مسيريها على محدودية التعامل بهذا النوع من العقود .

وهذه بعض المواصفات لعقد السلم حسب الموقع الرسمي لبنك السلام-الجزائر فهم يعملون على المقاربة بين المرابحة قصيرة الأجل وعقد السلم:

المرابحة قصيرة الأجل:

وهم يعرفون المرابحة على أنها عملية شراء المصرف لعقار أو سلعة منقولة بمواصفات محددة بناء على طلب ووعد المتعامل، ثم إعادة بيعها إليه مرابحة بعد تملكها وقبضها بثمن يتضمن التكلفة مضافا إليها هامش ربح موعود به من المتعامل.

فالعملية مكونة من وعد بالشراء ثم شراء البضاعة ثم بيعها مرابحة ، ومن ثم فهي ليست من قبيل بيع الإنسان ما ليس عنده، لأن المصرف لا يعرض أن يبيع شيئا، ولكنه يتلقى أمرا بالشراء، وهو لا يبيع حتى يملك ما هو مطلوب ويعرضه على المشتري الآمر ليرى إذا كان مطابقا لما وصف أم لا، كما أن هذه العملية لا تتطوي على ربح ما لم يضمن، لأن المصرف قد قبض البضاعة التى اشتراها فانتقل إليه الضمان.

السلم:

كما أنهم يعرفون السلم على أنه صيغة تمويل تتم على مرحلتين وتعتمد على عقدين منفصلين عقد بيع السلم وعقد التوكيل بالبيع حيث يقوم المصرف بشراء سلع أو بضائع من المتعامل سلما ثم يوكله في بيعها بعد تسليمها.

عقد السلم:

عقد بيع بين المتعامل (المسلم إليه) وهو البائع، والمصرف (المسلم) وهو المشتري بمقتضاه يلتزم المشتري بدفع الثمن معجلا مقابل استلام المبيع مؤجلا على أن يكون المسلم فيه المبيع مضبوطا بصفات محددة ويسلم في أجل معلوم

عقد التوكيل بالبيع:

هو عقد مستقل يقوم من خلاله المصرف بتوكيل المتعامل البائع سلما ببيع السلع محل عقد بيع السلم بعد تسليمها للمصرف بشروط معينة.

الدليل المادي:

لقد اعتنى مصرف السلام الجزائر بالدليل المادي بجدية، من خلال اعتماد ديكور داخلي وخارجي مميز وجذاب يوحي بالطمأنينة والراحة والأمان، وفيما يلي عرض لصور حول هذه المباني والديكور والتجهيزات الخاصة بمصرف السلام الجزائر

الشكل رقم(02): إعلان فتح فرع وهران الثاني



المصدر: الموقع الرسمي لبنك السلام-الجزائر

الفصل الثاني: أركان عقد السلم وتطبيقاته المعاصرة الشكل رقم(03): الواجهة الخارجية للبنك





المصدر: الموقع الرسمي لبنك السلام-الجزائر

الشكل رقم(04): البوابة الخارجية للبنك



المصدر: الموقع الرسمي لبنك السلام-الجزائر

الشكل رقم (05): الموزع الآلي ATM



المصدر: الموقع الرسمي لبنك السلام-الجزائر

الشكل رقم (06): آلة العد وتدقيق النقد



المصدر: الموقع الرسمي لبنك السلام-الجزائر

خلاصة الدراسة:

لعقد السلم إمكانيات رائعة ليكون واحدة من أهم وأكثر صيغ التمويل والاستثمار بالبنوك الإسلامية أو حتى على مستوى الدولة، خاصة أنه يتمتع بقابلية التطبيق على مختلف القطاعات الزراعية والخدمية والصناعية. ومما يحد من انتشار استخدام هذه الأداة كثرة المخاطر المرتبطة بهذا العقد، وهو ما يجعل من البحث عن أساليب وتقنيات وقائية لإدارة تلك المخاطر والحد منها قدر المستطاع أمرا غاية في الأهمية إذا ما أردنا توسيع دائرة استخدام السلم.

لقد أحاط الشرع التعامل بالسلم بضمانات عدة، تكفل حسم النزاع والحفاظ على الحقوق، منها ما اتفق الفقهاء عليه وهي الكتابة والشهادة، ومنها ما اختلفوا فيه والراجح جوازه، وهي الكفالة والرهن، بالإضافة إلى جواز الاعتياض عن المسلم فيه (خاصة في الصفقات الكبيرة التي تتم من خلال عقد السلم). كما يبقى باب البحث عن أدوات وقائية مفتوحاً لاجتهادات الفقهاء والباحثين في مجالات التمويل الإسلامي.

الخاتمة

الخاتهة

الخاتمكة

الحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الرسل والرسالات.

أما بعد:

فإتماماً للفائدة ووفاء للبحث بحقه، أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث، وأهمها ما يلي:

- 1. عقد السلم شرع على وفق القياس والقواعد العامة للشرع، وليس على خلاف ذلك وهو أحد أنواع عقود البيع، فهو بيع يعجل فيه الثمن ويؤجل فيه المبيع مع شروط خاصة، وهو عقد جائز باتفاق الفقهاء.
 - 2. شرع هذا العقد لحكم جليلة تتمثل في الرفق بالمحاويج والمفاليس من صغار المنتجين الذين يحتاجون مالاً عاجلاً للنفقة على أبنائهم وعلى أهلهم، كما يعتبر البديل الشرعى للمعاملات الربوية.
- 3. سمي السلم سلماً لتسليم رأس المال في ا الس، وسمي سلفاً لتقديم رأس المال على قبض السلعة. وإن السلم يعتبر نوعاً من أنواع البيع، وذلك لأنه في حقيقته داخل في المفهوم العام للبيع، وإن أطلق عليه اسم خاص وهو السلم، وإنما أطلق هذا الاسم الخاص؛ لما فيه من قيود وأحكام زائدة على البيع.
- 4. يختلف السلم عن بيع المعدوم المنهي عنه، لأن المبيع في بيع المعدوم معين، وهو مجهول الوجود مستقبلاً فقد يوجد وقد لا يوجد، وهذا غرر فاحش، بخلاف المبيع سلماً، فإنه معلوم الوجود، من جهة اشتراط كونه غالب الوجود عند الأجل، ثم إنه ليس معيناً بل هو موصوف في الذمة، ويحصل الوفاء في السلم بأي سلعة تتوفر فيها الصفات المتفق عليها فالفرق فيه يسير جداً، بالإضافة إلى أنه إذا لم يتوفر المبيع في السلم كان للمشتري أن يمد للبائع أجلا آخر، كما أن له أن يأخذ بدلاً غير المسلم فيه، بخلاف بيع المعدوم فإنه إذا لم يوجد المبيع ضاع الثمن على المشتري؛ لأن المبيع يدخل في ضمان المشتري بمجرد العقد
- 5. لا يجوز للمسلم إليه إبراء المسلم عن رأس المال بدون قبوله ورضاه، فإذا قبل صح الإبراء، ولكن يبطل السلم، لأنه يترتب عليه عدم قبض رأس المال بسبب الإبراء. واذا رفض المسلم الإبراء بقى عقد السلم صحيحاً. أما فى البيع فلو أبرأ البائع

الخات

- المشتري عن ثمن المبيع فيصح من غير قبول إلا أنه يرتد بالرد؛ لأن في الإبراء معنى التمليك على سبيل التبرع، وهو لا يلزم؛ دفعاً لضرر المنة.
- 6. يجوز شرعاً أن يقدم رأس المال عن طريق تزويد المنتج بما يحتاجه من لوازم أولية لإنتاجه، كرأس مال في عقد السلم، على أن يسلم المنتج جزءاً من إنتاجه للطرف الممول الذي يستفيد من فارق السعر بين العقدين السلم والبيع .
- 7. إذا لم يتمكن البائع من تسليم المبيع، فليس للمشتري إلا رأس ماله، فيفسخ السلم أو الانتظار لموسم قادم، أي يصير دين السلم حالا لحين تيسير الوجود، وليس له أن يأخذ نقودا بمقدار ثمن البيع في وقت الحلول.
- 8. يوجد تطبيقات واقعية لهذا العقد في العديد من المصارف الإسلامية التي استخدمته مع الصيغ الإسلامية الأخرى كوسيلة للتمويل والاستثمار مع إمكانية المصارف الإسلامية توسيع دائرة تطبيق هذا العقد في مختلف المجالات الاقتصادية والزراعية والتجارية والصناعية وغير ذلك عن طريق إنشاء فروع متخصصة لهذه البنوك تختص بكل مجال من هذه المجالات.
- 9. أحاط الشرع التعامل بالسلم بضمانات عدة، تكفل حسم النزاع والحفاظ على الحقوق، منها ما اتفق الفقهاء عليه وهي الكتابة والشهادة، ومنها ما اختلفوا ،فيه والراجح جوازه، وهي الكفالة والرهن، بالإضافة إلى جواز الاعتياض عن المسلم فيه والقول بالجواز مناسب للصفقات الكبيرة يجري التعاقد عليها بطريق السلم.
 - 10. إن تطبيق عقد السلم في التمويل والاستثمار يساهم في التتمية الاقتصادية، ويشارك في النشاط الاقتصادي، ويدعم المشاريع، ويلبي خطط التتمية المستمرة، ويحقق تطلعات الأفراد والأمة في التمويل الدائم والاكتفاء الذاتي، والتعاون بين مختلف الفئات، ويؤمن فرص العمل الكافية.

هذا، والحمد الله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب، ربنا تقبل منا إنك سميع الدعاء.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع

≺ الكتب:

- 1 القرآن الكريم
- 2 علي حيدر، (درر الحكام شرح مجلة الأحكام)، دار الجيل، بيروت- لبنان، 1411ه/1991م، ط 1مجلد 1
- 3 محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي، ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار المعتار ، المعروف بحاشية ابن عابدين)، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر، بيروت لبنان، 1419هـ/1998م، ط 1 ج 7.
 - 4 عدنان محمود، العساف، (عقد بيع السلم وتطبيقاته المعاصرة)، دار جهينة، عمان الأردن، 1424 4200م، ط 1
 - 5 قانون المعاملات المدنية الأردني (عقد بيع السلم)
 - 6 قانون الموجبات والعقود اللبناني (عقد بيع السلم)
 - 7 قانون المعاملات المدنية السوداني (عقد بيع السلم)
 - 8 قانون الالتزامات والعقود المغربي (عقد بيع السلم)
 - 9 القانون المدني اليمني (عقد بيع السلم)
 - 10 محمد إدريس القرشي، الشافعي، (كتاب الأم)، باب السلم [1246] دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، 1420هـ/2000م، ج 3ط1
 - 11 محمد بن إسماعيل، البخاري، (صحيح البخاري)، كتاب السلم، [2239] دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، 1425ه/2004م، ط 1
 - 12 عبدالله بن أحمد، ابن قدامة، (المغنى)، عالم الكتب، بيروت، ج 4
 - 13 محمد عبدالرحيم، عنبر، (الموسوعة الشاملة للمبادئ القانونية)، مطابع زكريا حامد، القاهرة مصر، 1987م، ط 2ج 7
 - 14 محمد يوسف، الزعبي، (العقود المسماة شرح عقد البيع في القانون المدني الأردني)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2006.

≺ المجلات:

1 مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامية: جامعة الملك عبد العزيز 1405ه/1985م، بلا طبعة.

◄ الأطروحات:

1 د/ أسامة محمد محمد الصلابي، عقد السلم وتطبيقاته المعاصرة في المجال المصرفي، قسم الدراسات الإسلامية، بدون سنة نشر.

قائمة المصادر والمراجع

- 2 جمعة بنت حامد يحيى الحريري الزهراني ، الأستاذ المساعد بكلية الآداب والعلوم الإنسانية ، في جامعة طيبة ،عقد السلم وتطبيقاته المعاصرة، (دراسة فقهية) 436هـ/2015م ،المملكة العربية السعودية.
- 3 خالد إبراهيم محجوب الأهدل، عقد السلم بين النظرية والتطبيقات العصرية ((دراسة مقارنة))، أطروحة ماجستير في القانون الخاص،أكاديمية شرطة دبي، 2011-2012م.


ح المواقع الإلكترونية:

1 الموقع الإلكترونية لبنك السلام – الجزائر https://www.alsalamalgeria.com.



الملاحق

الملحق رقم (01): ميثاق أخلاقيات المهنة وحسن السلوك لبنك السلام-الجزائر



يسم الله الرحن الرحيم

ميثاق أخلاقيات المهنة و حسن السلوك

معتمد تنظيم العمل بمصرف السلام الجزائر على الرسالة النبيلة التي توجه تطوره عبر الزمن ثم على احترافية الأفراد الذين يديرون أعماله من خلال ميثاق أغلاقيات المهنة و حسن السلوك الذي يعتبر جزما مكملا انتظامه الداخلي و ميثاقي أمن نظم المعلومات.

بعقد ميثاق أخلاقيات المهنة و حسن السلوك لمصرف السلام-الجزائر على مفهوم الصدق والأمانة في العمل و المعاملات.

فمن خلال مفهوم الصدق في العمل و المعاملات تبقى دوماً أوفياء لمبادئ واجباتنا و التزاماتنا و أفكارنا تجاه ميثاتى أخلاقيات المهنة و حسن السلوك لمصرف السلام-الجزائر.

المادة الأولى: احترام القوانين التي توجمنا

على موظهي مصرف السلام الجزائر احترام القوانين و اللواتح التنظيمية السارية الهنعول في مجالات العمل و تسبير الأعمال وكذا احترام الضوابط المنصوص عليها في النظام الداخل و التعلمات الصادرة عن ادارة المصرف.

ان عدم احترام ضوابط النظام الداعلي و اللوائح التنظيمية و التعليات الصادرة عن ادارة المصرف بعرض صاحبه الى الإجرامات التأديبية المقررة في النظام الداخل.

الاتصاف و العدالة في التعامل مو هذه الحالات تساعدنا في الحفاظ على حقوق الأفراد عند اتخاذ القرارات التأديبية.

المادة الثانية: الحق في ارتكاب الحطأ البسيط ما لم يثبث التعمد أو سوء النية أو التهاون

يعترف مصرف السلام الجزائر بحق الحنطأ اليسيط للموظفين ما لم يكن متعمدا أو نابعا عن سوء نية أو تهاون . فعل المسؤول أن يثق في موظفيه و يؤطرهم بالدع الفكري و المعنوي و يرافقهـ دوما بأمان في تأدية محامح و واجباتهم.

على الموظف الذي يرتكب خطأ محتي الرجوع فورا الى مسؤوله المباشر الذي يلتزم بالتكفل السريع بالموضوع و دراسته من كل الجوانب باحترافية و حكة و الرجوع اذا اقتصى الأمر الى مدير الادارة المؤهل الذي يتوجب عليه اقتراح الحلول المناسبة للمشكلة بالتنسيق المباشر مع السلطة السلمية والادارة العامة للمصرف.

على الموظف الذي يقع في ارتباك أثناء أدائه لمهامه محياكانت طبيعته أن يعود الى مسؤوله المباشر الذي يلتزم بالتكفل بالمشكلة بالتحليل و عرض الحلول المناسبة بالتنسيق مع الادارة العامة.

على الموظف الذي يلاحظ وضعية مخلة لقيم المصرف و مصالحه أن يعود الى مسؤوله المباشر الذي يلتزم بالتكفل بالمشكلة بالتحليل و عرض الحلول المناسبة بالتنسيق مع الادارة العامة.

عند الاقتضاء بحفظ المصرف بحقه في اتخاذ الإجراءات التأديبية المناسبة مع مراعاة ظروف و ملابسات ارتكاب الحطأ

المادة الثالثة: الاحترام المتباطل بين الموظفين.

على موظفى المصرف احترام بعضهم البعض أثناء أدائهم لمهامم و أن يجعلوا من الكلمة الطبية أساس معاملاتهم وأن يتعاونوا دوما بروح الفريق الواحد لتحقيق الأهداف.

ان مفهوم العمل بالنسبة لمصرف السلام الجزائر يكتسي طابعا جماعيا و أساسه التشجيع على العمل الجماعي في الميدان.

على الموظف احترام هذا المبدأ و التعاون وإخلاص و صدى مع زملائه في العمل لتحقيق الأهداف المشتركة.

كل الموظفون ملزمون بتطبيق هذا المبدأ في الميدان كل في حدود مسؤولياته و صلاحياته و ان يجسدوا ذلك في كل ما يصدر عهم من أقوال و أفعال. كل تجاوز في الألفاظ و السلوكيات و عدم احترام الغير يعرض صاحبها الى الاجرامات التأديبية المنصوص عليها في النظم الداخل همسلام - «

المادة الرابعة: التنظيم و الاشراف على الصل.

تسعى الوظائف القيادية لتنظيم العمل في أحسن صورة ممكنة كما يتوجب على المدراه و المسؤولين الإشراف على فرق العمل و تدريب موظفيم و توجيهم للنظر جياعيا الى أهداف المصرف و العمل دوما على توطيد علاقاتهم ضمن روح الفريق الواحد و الاعتناء بالموظفين الجدد لغاية اندماهم في العمل و الصهر على ابراز قدراتهم و التقليل من أخطأتهم أثناء أداتهم للمهام.

كمون المسير مسؤولا تجاه أعوانه من الموظفين و بلنزم دوما بتأطيرهم و هو يؤدي دور المسؤول الولي المؤثر الذي يحترم عناصره و يوجمهم و يؤمن بقدراتهم و يصل على تعزيز مكانته و أخلاقه و سلوكيانه لما لها من تأثير مباشر على الآخرين الذي يقتدون به لتحسين أداتهم و تطوير خبراتهم .

يتحمل المسؤولون كامل المسؤولية الإدارية اللمولة إليهم كل في مجال ادارته بالإشراف شخصيا على انضباط موظفيم في العمل و احترام مواقيت الدوام الرسمي داخل المصرف.

على المسؤولين إعطاء التدوة الحسنة بالتحلي بالقيم المثلى المتعلقة يوطائفهم بالانصباط و احترام أوقات العمل أكثر من أي موظف آخر.

على المسؤولين رعاية هذه التيم التي يجب أن تكون من تقافة النخبة التي يقندى بها . وكذا متابعتها شخصيا قصد التوصل إلى زرع أفكار و أهداف موحدة يلتقي و يلتف حولها الحميم و يعمل الكل على تحقيقها كل حسب مسؤوليت.

المادة الحامسة: حسن المظهر و السلوك

إن مركز قوى تنظيم مصرف السلام الجزائر كمن اضافة الى المرتكزات الأخرى في قيمه الإدارية و مدى تأثيرها على الأفراد في مجالي الانضباط و حسن المظهر و السلوك في العمل.

و عليه بتوجب على الموظف التصرف في سلوكياته ولباسه وفق أعلى معايير التقدير و الإحترام بما يعكس حسن انتيائه للمصرف و إخلاصه له و غيرتـه على مصالحه و أن يجسد ذلك كله في كل ما يصدر عنه من :

فيا يخص الباس و المظهر الشخصى:

- إرتداء البطاقة المهنية بشكل واضح أثناء تواجده في المصرف.
 - ارتداء رحلة العنق للذكور
 - ارتداء لباس شرعي للإناث
- · يتوجب على الموظف الهافظة على مظهر ممنى لائق أثناء العمل للحفاظ على صورة المصرف الحسنة.
 - يجب أن تكون جميع الملابس و الأحذية تظيفة و في حالة جيدة

فيا يخص السلوك و الاعتباط أثناء العمل:

- عدم مفادرة مركز العمل إلا للضرورة و التي تكون سيئة في تصاريح المفادرة.
- الإمتناع عن الحروج أثناء الدوام الرسمي لغايات شخصية (تناول المشروبات ، الجالغة في إستعمال الهاتف الشخصي).
 - التقيد بساعة الإستراحة لتناول الوجبة بدون مبالغة .
 - الحرص على السلوك الأمثل أمام الربائن.
 - عدم التكتل/التجمع في أماكن العمل و الحديث مطولا في الأروقة.

المادة السادسة: الأمن في أماكن العمل.

يسهر مصرف السلام الجزائر لضيان الأمن الوظائي في أماكن العمل من خلال الإجراءات و القوائح الحاصة بطب العمل و مخططات الأمن و الوظاية لحميع وحداته و مراكز العمل و بلتزم الموظفين باحتراهما و التبليغ على أي أمر والأو لجاوز للمسؤولين المؤهلين.

المادة السابعة: ابداء الرأى و الاقتراحات.

يشجع مصرف السلام الجزائر التواصل البناء و يؤمن بقدرات موظفيه على جميع المستويات حيث يضع لحدمتهم فنوات الإ بإبداء الآراء و المقترحات الحادة لتحسين ظروف العمل و تطوير فاعدته التنظيمية.

3

كل موطف بإمكانه استعمال هذه القنوات للإدلاء بمقترحات انسبط طرق العمل و يبلغ رؤساءه عن كل تجاوز أو إهمال أو تلاعب أو إجراء يضر بمصلحة المصرف أو مخالفة في تطبيق القانون والأنظمة والتعليات وعن كل قصور أو تراخ في تأدية عمل وعلى كل مسؤول يبلغ إليه التجاوز أو المحالفة أو التقصير أن يبلغ المدير العام بذلك فورا.

كما يمكن لأي موظف أن يراسل مسؤوله المباشر اذا لاحظ أي تجاوز لقواعد العمل و أخلاقيات المهنة و حسن السلوك أو لاحظ أي أمر مخل لشرف المهنة من تزوير للوثائق أو التعامل مع أشكال الرشوة أو ضياع لمتلكات المصرف.

كل موضوع من هذه المواضيع يحظى بسرية تامة و روح مسؤولية عالية من قبل الحميع عند التحري و اثبات الوقائع. كما يتحمل كل موظف مرتكب المعطأكل العواقب الناجمة عن الضرر و يحتفظ المصرف بحق اللجوه الى أية وسيلة قانونية للدفاع على مصالحه.

المادة الثامنة: احترام حق المنافسة النزيية.

ان المنافسة النزبية تضمن لمصرف السلام الجزائر تطوير أعاله و تساعد الموظفين في تحسين خبراتهم و معارفهم.

على الموظفين احترام قواعد المنافسة النزيهة و لا يتبغي لهم التواصل مع المؤسسات المنافسة حول المواضيع المخاصة بتنظيم المصرف و كيفية ادارة الأعمال و البيانات المالية و العروض المالية لحدمات و مقتنيات المصرف و تفاصيل الملقات لتفادي أي عمل مخطط له يسبب احداث ركود أو تراجع في السوق الحارجي للأعمال و الحدمات المختلفة.

المادة الناسعة: مكافحة أشكال الرشوة (مزايا تقدم للفير).

يمنع منعا باتا على الموظفين اقتراح على الغير أي مزايا أو هدايا أو المال من أجل الإستفادة من معاملات أو اقتناء معدات أو تجهيزات. لا يخص هذا الامتناع هدايا نهاية السنة التي يصدرها المصرف لفرض التعريف و الترويخ لحدماته و منتجاته و التي تقدم الى المتعاملين و الدواءر الحكومية.

المادة العاشرة: مكافحة أشكال الرشوة (مزايا مقدمة من الفير).

يمع منها باتا على الموظف قبول أية همات تقدية تحت أي مسمى كانت من المتعاملين مع المصرف و في حالة تنازل المتعامل عن أية مبالغ نقدية للمصرف لسبب ما يتعين التصريح بذلك للمسؤول المباشر على مستوى الفرع أو الإدارة المركزية الذي يبلغ بذلك المدير المركزي الذي يقبع له لمعالجة الموضوع وفق الإجرامات الإدارية و المحاسبية و التنظيمية المقررة مع توجيه نسخة لمسؤول خلية الامتثال للإحاطة.

يمنع منها باتا على الموظفين استغلال وظائفهم و مناصيم للحصول على مزايا و هدايا و أكراميات شخصية من آية مؤسسة أو شركة أو شخص له علاقة مالية أو تجارية مع المصرف باستثناء الهدايا الطرفية فات القيمة الرمزية في مناسبات معينة أو قبول دعوة لتناول الطعام مما جرى به العرف المصرفي. أما الهدايا الأخرى التي تقدم للموظف ويتحرج من رفضها حفاظا على مشاعر المتعامل أو لسبب وجيه فيتعين عليه التصريح بيا فورا لحلية الامتثال التي تعرضها على لجنة أخلاقيات المهنة المشار إليها في المادة 16 أدناه البت في مآلها.

إذا رأت اللجنة في الأمر مثار شبية فتبلغ الموظف عبر مسؤول خلية الامتثال إما برد الهدبة لمهدبيا أو إن اقتضى الحال تسلجها لإدارة الموارد البشرية لتقوم بجردها و ضمها لممتلكات المصرف.

ينبه الموظفون بعدم قبول أي آكراميات من المتعاملين بما هيا المنتجات أو السلع و أخذها شخصيا و/أو الاتيان بها داخل المصرف لتوزيعها على الموظفين. على الموظفين تحنب مواضع الإغرامات و عدم النارتها مع المتعاملين بأي شكل من الأشكال في كل ما يصدر عهم من أقوال أو سلوكيات أو اشارات. على الموظف الذي يجد نفسه في ارتباك تجاه هذه المواضيع أن يبلغ مسؤوله فورا.

على الموظف ألا يتم تصرفه مع رؤسائه و مرؤوسيه و مع الجمهور على أي نوع من المحاباة أو التحيز.

المادة الحادية عشر: التواصل مع المتعاملين.

ينتظر مصرف السلام- الجزائر من المتعاملين معه احترام قيمه الاعلاقية و الامتثال للقوانين السارية المفعول بشأن هذا الموضوع و على الأخص:

- احترام القوائين السارية المفعول.
 - محاربة الرشوة بكل أشكالها.
- قبول و المشاركة في تطبيق سيماى أخلاقيات المهنة و حسن السلوك لمصرف السلام الجزائر.

Maria San

المادة الثانية عشر: صيانة مكتسبات المصرف.

يمتلك المصرف بنايات و تجهيزات و معدات و لوازم العمل يجب على كل موظف صيانها و الحفاظ عليها و تسميرها بروح مسؤولية الرجل الحريص. ينبه الموظف بعدم الاهراط في النفقات و استعمال لوازم العمل المكتبية لأغراض شخصية و أن يعمل دوما يذهبهة المسؤول المنتصد و يتفادى كل أشكال التبذير و اللامبلاء.

لا تستعمل موجودات المصرف الا لأغراض محنية بحثة و يحذر الموظفين بذلك و يصهر المسؤولين بمتابعة ذلك في حدود مراكز عملهم كل فيها يخصه. وسائل الشبكة الالكترونية انترنات/ انترانات لا يمكن استغلالها لأغراض شخصية. و يمكن الترخيص لهذه القاعدة شريطة أن كمون استغلال الشبكة المعلومانية وفق لاتحة أمن غلم المعلومات و لا يكون لها صلة يتي عمل غير رسمي و ممنوع.

ان استعمال آلة العلمع لا يكون لأغراض شخصية و يمنع منعا بانا استغلال وسائل المصرف للمنفعة الشخصية. و يمكن طلب ذلك استثنائيا بعد اللجوء المسيق للموافقة المحطية من مسؤول الادارة أو مركز العمل المؤهل.

المادة الثالثة عشر: العمل على توفير معلومات دقيقة و ذات نوعية.

يمسعى المصرف للاستقار في العنصر البشري و توجيه موارده البشرية بما يستجيب لمفهوم الصدق في المعاملات وهو ينتظر منهم الامتثال للفكر السليم و القيم الذائية لإنجاز العمل و توفير المعلومات الحيدة والدقيقة.

منظومة الفكر السليم و القيم الذاتية الرفيعة تستوجب تقديم التقارير النزيية و اعطاء المعلومات الصحيحة و تنفيذ العمل في الآجال المحددة. يعمل المصرف على وخع اجراءات عملية هادفة مفادها أن كل العمليات المقررة لا يمكن تنفيذها الا بعد موافقة الادارة العامة وعلى كل المسؤولين و الموظفين الامتثال لهذا المبدأ.

بلتزم كل المسؤولين و الموظفين باحترام الضواهد الشرعية في المعاملات و عند تحرير العقود الشرعية للمعاملات مع المتعاملين. على المسؤولين الموهلين التحقق من أن كل البيانات المالية و الجبائية الصادرة من المصرف تعكس حقا العمليات المنجزة على أرض الواقع.

المادة الرابعة عشر: سرية المعلومات و البيانات.

على موظفي مصرف السلام الجزائر الالتزام بالسرية و المحافظة على البيانات التي تكتسي طابعا خاصا. تخص البيانات المشار اليها أعلاه تنظيم العمل و ممتلكات المصرف وقطاعه التجاري و قاعدة بيانات المتعاملين وبياناته المالية. ينه الموظفين بعدم تسريب هذه المعلومات وحتى بعد انقضاء علاقة العمل.

المادة الحامسة عشر: حفظ و أمن البيانات.

تتزامن المرحلة الحالية من تطور المصرف بعوامل التكنولوجية الرقمية و بيقى المصرف عرضة فناطر كبرة و متشعبة تستوجب الحذر و التجنيد في أداء المهاء.

كل موظف مسؤول على حفظ البيانات و صيانة قواعدها و العمل على الوقاية من الخاطر.

يكلف مسؤولي نظر و أمن و تطوير لخلم المعلومات بصياغة نظام أمن المعلوماتي و يلتزم كل موظف باحترامه.

المادة السادسة عشر: لجنة أخلاقيات المهنة و حسن السلوك.

تؤسس في المصرف لجنة أخلاقيات المهنة و حسن السلوك تتشكل من :

- ✓ مسؤول خلية الامتثال رئيسا.
- ◄ مدير الموارد البشرية عضوا.
- ٧ رئيس مندوبي العال عضوا.
- ◄ مدير الرقابة الشرعية عضوا



4

مختل ممام اللجنة فيها على:

- ◄ تلقي و معالجة أي شكوى من المتعاملين و الموظفين بخصوص أغلاقيات المهنة و حسن السلوك و تقديم التوصيات للسيد المدير العام الذي يتخذ القرار المناسب في حينه.
 - ✔ التفسيق مع الإدارات و مراكز العمل لمنافشة أية مواضيع ذات صلة بأعلاقيات المهنة و حسن السلوك لمصرف السلام الجزائر.
 - ✔ تقديم الاقتراحات و التوصيات المتعلقة بيئالي أخلاقيات الهبنة و حسن السلوك للمدير العام قصد تحسيده و تطويرد
 - 🗸 البت في مثل الهدايا و الهيات المذكورة في الفقرة التالخة من المادة العاشرة أعلاه

المادة السابعة عشر: أحكام عامة.

يعتبر ميثاق أخلاقيات المهنة و حسن السلوك لمصرف السلام الحزائر جزءا مكملا فنظامه الداخلي وكذا ميثاق حفظ الأمن المعلومات. يغتزم كافة الموظفين باسترام مضمونه و الرجوع البه قبل و أثناء و بعد أداتهم لهامحم داخل المصرف. يتم وضع هذا النظام في الشبكة المعلوماتية الفاخلية و تسلم نسخة لكل موظف، يوقع عليها بعد قرامتها.





الفهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
	إهداء
	شكر وتقدير
أ-ج	مقدمة
	الفصل الأول: عقد السلم ومشروعيته
10	المبحث الأول: مفهوم عقد السلم
10	المطلب الأول: تعريف عقد السلم في القانون الوضعي
12	المطلب الثاني: تعريف عقد السلم في الفقه الإسلامي
15	المبحث الثاني: مشروعية عقد السلم و الحكمة منه
18	المطلب الأول: تنظيم عقد السلم في القانون الوضعي
23	المطلب الثاني: مشروعية عقد السلم في الفقه الإسلامي
	الفصل الثاني: اركان عقد السلم وتطبيقاته المعاصرة
23	المبحث الاول: اركان عقد السلم
23	المطلب الاول: اركان عقد السلم في القانون الوضعي
30	المطلب الثاني: أركان عقد السلم في الفقه الإسلامي
31	المبحث الثاني: التطبيقات المعاصرة لعقد السلم
31	المطلب الأول: التطبيق المعاصر للسلم في المصارف الإسلامية
37	المطلب الثاني: التطبيق المعاصر للسلم في مجال الاستثمارات
43	المطلب الثالث: المشاكل في تطبيق عقد السلم والحلول المقترحة لها
48	المبحث الثالث: دراسة حالة لبنك السلام الجزائر
48	المطلب الأول: نبذة عن المؤسسة محل الدراسة
49	المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبنك السلام-الجزائر
51	المطلب الثالث: الجانب التطبيقي لبيع عقد السلم
59	خاتمة
62	قائمة المصادر والمراجع

الفهرس المحتويات

71	فهرس المحتويات
----	----------------

❖ قائمة الأشكال:

الصفحة	العنوان	رقم
50	الهيكل التنظيمي لبنك السلام الجزائر -	01
53	إعلان فتح فرع وهران لبنك السلام-الجزائر	02
54	الواجهة الخارجية للبنك	03
55	بوابة الخارجية للبنك	04
56	الموزع الآلي ATM	05
57	آلة العد وتدقيق النقد	06

❖ قائمة الملاحق:

الصفحة	المعنوان	الرقم
70-65	ميثاق أخلاقيات المهنة وحسن السلوك 2017	01